7

الحكم الرشيد وعناصره الرئيسية

2008

سلسلة إصدارات
التنمية السياسية
"قضايا ومفاهيم نظرية"

7

معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development

سلسلة إصدارات التنمية السياسية

"الحكم الرشيد وعناصره الرئيسية"

-7-

المحامي حسن علي إسماعيل

مراجعة الأستاذ: عبد الجليل صالح النعيمي

ساعد في الإعداد: علي جاسم البحار

الأفكار الواردة في هذا الإصدار تعبر عن آراء المؤلف

دون مسئولية معهد البحرين للتنمية السياسية

قدمت هذه الورقة البحثية وصدرت تحت رقم"7"

السنة الأولى 2008

© معهد البحرين للتنمية السياسية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2008

توجه المراسلات البحثية إلى: معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب. 38955

الرفاع – مملكة البحرين

هاتف: +973-17650172

فاكس: +973-17650134

بسم الله الرحمن الرحيم

نشأ معهد البحرين للتنمية السياسية بموجب المرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2005م، ويعمل في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية على دعم المسيرة الإصلاحية لجلالة الملك من خلال نشر الثقافة السياسية والقانونية وترسيخ مفاهيم المبادئ الديمقراطية السليمة لفئات الشعب المختلفة وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين ودعم تجربة المجالس المحلية وترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون وله ممارسة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

من هذا المنطلق يقوم المعهد بإصدار "سلسلة إصدارات التنمية السياسية" والتي تتناول التعريف بأهم قضايا ومفاهيم التنمية السياسية النظرية، وما يرتبط بها من حوار فكري وجدل نظري.

تصدر السلسلة بشكل غير دوري مؤقتاً، إلى أن تأخذ في الانتظام بطريقة دورية في شكل إصدار فصلي أو شهري.

ترحب السلسلة بمساهمات الكتاب والمفكرين من كافة التيارات والاتجاهات.

الفهرس

المقدمة ---------- 1
مفهوم الحكم الرشيد ---------- 4
أولاً: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ---------- 4
ثانياً: تعريف البنك الدولي ---------- 5
ثالثاً: تعريف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية---------- 6
رابعاً: تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002م) -- 8
خامساً: تعريف مركز دراسات وبحوث الدول النامية---------- 9
علاقة مفهوم الحكم الرشيد بمفهوم التنمية ----------10
أطراف الحكم الرشيد ----------14
أولاً: الدولة والمؤسسات الرسمية----------14
ثانياً: المجتمع المدني----------16
ثالثاً: القطاع الخاص----------18
معايير الحكم الرشيد ----------19
مفهوم المشاركة ----------20
عناصر المشاركة أو مكوناتها الأساسية ----------23
أولاً: المجتمع المدني Civil Society ----------24
أ- مفهوم المجتمع المدني----------24
ب - مفهوم المجتمع المدني في سياقه التاريخي----------27

ت- مقومات وعناصر المجتمع المدني----------30
ث- مكونات المجتمع المدني ----------32
ج- دور المجتمع المدني في الحكم الرشيد ----------34
ثانياً: الانتخابات ----------38
أ- مفهوم الانتخابات ----------38
ب- أهمية الانتخابات ----------42
• أولاً: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان----------42
• ثانياً: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية --------43
• ثالثاً: في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 44
• رابعاً: في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي----------44
ثالثاً: النوع الاجتماعي (الجندر) ----------45
أ- مفهوم النوع الاجتماعي ----------45
ب- الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس البيولوجي ----------47
ت- مصطلح (الجندر) هل هو بديل لمصطلح الجنس؟----------48
ث- مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي: ----------49
المساواة الجندرية: ----------49
العدالة الجندرية: ----------50
جندرة الاتجاهات السائدة: ----------51
الهوية الجندرية: ----------51
جـ - أهمية النوع الاجتماعي للحكم الرشيد----------52
رابعاً: التشريع ----------56

أ- مفهوم التشريع ---------- 56
ب- التشريع مصدر من مصادر القاعدة القانونية ---------- 57
ت- عولمة التشريع ---------- 58
ث- التشريع من منظور الحكم الجيد ---------- 59
ج - الصناعة (صناعة التشريع الجيد) ---------- 60
ح- الصياغة (صياغة التشريع الجيد) ---------- 62
خامساً: الحكم المحلي (اللامركزية) ---------- 63
أ- مفهوم اللامركزية ---------- 63
ب- أنواع اللامركزية: ---------- 65
1- اللامركزية السياسية Political
Decentralization: ---------- 65
2- اللامركزية الإدارية Administrative
Decentralization ---------- 66
3- اللامركزية المالية Fiscal Decentralization -- 67
4- اللامركزية الاقتصادية Economic
Decentralization ---------- 68
ت - أهمية اللامركزية للحكم الرشيد ---------- 69
مبدأ سيادة القانون ---------- 71
مفهوم مبدأ سيادة القانون ---------- 71
مفهوم سيادة القانون و المساواة أمام القانون ---------- 73
استقلال القضاء يعزز من سيادة القانون ---------- 74
مبدأ سيادة القانون والحكم الرشيد ---------- 75

الشفافية والمساءلة ---------- 78
مفهوم الشفافية ---------- 78
مكونات وعناصر الشفافية ---------- 81
أ- مكونات الشفافية ---------- 81
ب- عناصر الشفافية: ---------- 81
مفهوم المساءلة ---------- 83
أدوات و آليات المساءلة ---------- 86
أولاً: المساءلة التنفيذية ---------- 86
ثانياً: المساءلة التشريعية ---------- 88
ثالثاً: المساءلة القضائية ---------- 89
رابعاً: المساءلة بالسلطة الرابعة ---------- 90
الشفافية والمساءلة وأهميتهما للحكم الرشيد ---------- 92
الخـــــاتمة ---------- 95
المراجع ---------- 104
شروط النشر والاشتراك في السلسلة ---------- 111

المقدمة

بداية يتعين الإشارة ونحن نحدد مفاهيم الحكم الرشيد والعناصر المكونة له إلى أنه ليس هناك مفهوم ثابت وجامد وناجز وقابل للاستخدام في كل زمان ومكان؛ فالمفهوم يرتبط بتاريخ نشأته، أي بالبيئة التاريخية والاجتماعية المحددة. وتطوره يرتبط بالصراع الاجتماعي داخل هذه البيئة، ولعل القارئ سيلاحظ فيما سنعرضه من مفاهيم للحكم الرشيد وعناصره مدى التنوع والتحول والالتباس وتعدد المواقف في تحديد هذه المفاهيم.

غير أن مفهوم الحكم الرشيد وعناصره بالرغم من تنوعها والتباسها ترتبط إلى حد كبير بمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن وهي تتصل ببعضها اتصالاً وثيقاً. وجمعيها تعزز التنمية من خلال آليات المحاسبة للحد من سوء استخدام السلطة. ذلك إنَّ الأساس بالنسبة إلى أي مجتمع ديمقراطي هو أن يتضمن احترام حقوق الإنسان وحرية

التعبير والسلام والأمن والمحاسبة والشفافية وحكم القانون والفصل بين السلطات الثلاث والانتخابات الحرة والنزيهة والمساواة الجندرية وحماية الأقليات والفئات الضعيفة وتوفير الضمانات والآليات التي تضمن الحقوق والحريات، وغير ذلك من العوامل الأساسية المرتبطة بالحقوق والمسؤوليات والخيارات والفرص.

ويعد مفهوم الحكم الرشيد من أكثر المفاهيم تداولا عند تقويم أداء الدول وأجهزتها الحكومية بمؤسساتها وسلطاتها المختلفة، ذلك أن هذه الأجهزة هي المسئولة المباشرة والمسيطرة على الموارد والعائدات المالية العامة، وعلى المصادر البشرية التي تقوم بتوظيفها والإنفاق عليها من المال العام.

ويرتبط مفهوم الحكم الرشيد إلى حد كبير بالتنمية المستدامة باعتباره أداة فعالة لها، بحيث يتعذر الحديث في الوقت الراهن عن التنمية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بعيدا عن تطبيقات الحكم الرشيد الذي يتطلب إدارة المصادر والموارد المختلفة لجهاز الحكم بصورة شفافة ونزيهة

بهدف التنمية العادلة والمستمرة والمخططة في بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والمساءلة وسيادة القانون .

من هذه الأهمية التي يتمتع بها الحكم الرشيد ، ومن الهدف الذي يسعى إليه معهد البحرين للتنمية السياسية في نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم مبادئ الديمقراطية السليمة ونشر وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين ودعم نشاط المؤسسات المعنية بالحياة الديمقراطية يأتي هذا الكتيب ضمن سلسلة إصدارات المعهد التثقيفية ليتناول مفهوم الحكم الرشيد، والمفاهيم الرئيسة المرتبطة به .

الحكم الرشيد

(Good Governance)

مفهوم الحكم الرشيد

تعددت الاجتهادات في تحديد مفهوم ومعايير الحكم الرشيد ، بتعدد وتنوع المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتختلف أولوياتها باختلاف الجهات ومصالحها. ويسمى تبعا لتعدد هذه الاتجاهات أحيانا بالحكم الصالح أو الحكم الجيد أو الحاكمية أو الحكمانية الرشيدة ومن أبرز الجهات التي حددت مفهومه، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، البنك الدولي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، و مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ونشير إليها فيما يلي:

أولاً: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن مفهوم الحكم الرشيد: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية

لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم ، ويشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة.[1]

ثانياً: تعريف البنك الدولي

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه "التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام". ويشمل هذا التعريف عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم، وقدرة الحكومات على إدارة الموارد، وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هو إحدى شبكات الأمم المتحدة للتنمية العالمية، يدافع البرنامج عن حرية التغيير و يسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة و الخبرات و الموارد لمساعدة المواطنين في بناء حياة أفضل. يتواجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 166 دولة . : http://www.undp.org

والاجتماعية فيما بينها. وحيث إن من أوليات البنك الدولي تحفيز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة فإنه يستند على معيارين لقياس الحكم الرشيد :المعيار الأول: يشمل حكم القانون، والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة .المعيار الثاني : يتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية سياسياً واقتصاديا والشفافية والمساءلة و المحاسبة .[2]

ثالثاً: تعريف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

يعرف هذا البرنامج الحكم الرشيد بأنه (إدارة الحكم التي تعزّز وتدعم وتصون رفاه الإنسان، وتوسّع قدراته وخياراته

---

[2] يعتبر البنك الدولي نفسه مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وإنه ليس بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة. فهو يتألف من مؤسستين إنمائيتين تملكهما 184 من البلدان الأعضاء ولكل مؤسسة منهما دور مختلف وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) و يركز على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) وتركز على البلدان الأشدّ فقراً في العالم .وتقدم المؤسستان معاً قروضاً بأسعار فائدة منخفضة واعتمادات بدون فوائد ومنحاً للبلدان النامية لأغراض التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية والاتصالات، فضلاً عن العديد من الأغراض الأخرى http://www.albankaldawli.org/

وفرصه وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تمّ إخراج المفهوم من إطاره التقليدي ليضم مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بعد أن كان محصوراً بمؤسسات الدولة والقطاع العام وأدائهما. وأن الحكم الرشيد يقوم على مبادئ الإنصاف والمشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون، وتتم ممارسته بواسطة مجموعة من المؤسسات التي تمثل الشعب تمثيلاً كاملاً، وتهدف إلى تحقيق التقدم والتنمية من خلال تركيز الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على إجماع مجتمعي واسع النطاق، يضمن إشراك الفئات الأشد فقراً وضعفاً في عملية صنع القرار..). [3]

---

[3] أطلق المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوائل سنة 2000م برنامج إدارة الحكم في الدول العربية. وهذا البرنامج متجذر في الاحتياجات الوطنية للدول العربية. وتم تطويره بناء على طلب الحكومات العربية نفسها. والبرنامج مكرّس لتشجيع وتطوير أنماط الحكم الصالح وتقاليده وما يرتبط بها من إصلاحات في الدول العربية. ويعمل البرنامج بالشراكة مع مؤسسات الحكم الرئيسية، بما فيها المجالس التشريعية والقضاء ومنظمات المجتمع المدني على تحديد الاحتياجات القائمة واقتراح الحلول الملائمة.

وتشمل أنشطة البرنامج إسداء النصح في شأن السياسات، والعمل في مجال بناء القدرات المؤسسية، واختبار خيارات السياسات التي ستتبع من خلال مشروعات تجريبية. وتتمحور هذه الأنشطة حول ثلاثة مفاهيم رئيسية هي: المشاركة ، وسيادة القانون ، والشفافية والمساءلة .

رابعاً: تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002م)

بأن الحكم الراشد هو (الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً، وتكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب).[4]

---

[4] تقارير التنمية الإنسانية العربية مجموعة تقارير يقوم بوضعها مجموعة من الباحثين العرب بشكل مستقل مع دعم من هيئة الأمم المتحدة . يترأس مجموعة المحررين الدكتور نادر فرجاني .
وقد صدر التقرير الأول عام 2002م وحدد النواقص في البنية المجتمعية العربية التي تعوق بناء التنمية الإنسانية : الحرية و تمكين المرأة و بناء القدرات الإنسانية وخاصة المعرفة ، وعرف الحكم الرشيد على النحو السالف بيانه .

التقرير الثاني صدر عام 2003م بعنوان (بناء مجتمع المعرفة). وكان يتناول قضية نقص المعرفة في العالم العربي و مناقشة مواضيع معرفية حساسة مثل الرابطة بين الدين و التعليم الحديث .

التقرير الثالث في عام 2004م صدر بعنوان (نحو الحرية في العالم العربي) و كان يناقش نظم الحكم، وأشكال استغلال السلطة، فضلاً عن الأبعاد القانونية والمؤسساتية والدينية للإصلاح السياسي. لكن التقرير الأخير لاقى صعوبات تحول دون نشره من قبل الحكومة الأمريكية قبل الحكومات العربية لانتقاده اللاذع لحرب العراق . لكن التقرير أبصر النور بدون تعديل .

خامساً: تعريف مركز دراسات وبحوث الدول النامية

ويعرف مركز دراسات وبحوث الدول النامية الحاكمية الرشيدة بأن: (الحكمانية في جوهرها هي إدارة شؤون الدولة، وتتكوّن من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم. ولكي تتمكّن هذه الآليات والمؤسسات السلطوية من أن تكون فعّالة من وجهة نظر المجتمع، ينبغي أن تتمتّع بخصائص المشاركة، الشفافية، المساواة، سيادة القانون، الاستجابة لمصلحة جميع الأطراف، الاهتمام بالإجماع، المساءلة، الرؤية الإستراتيجية والكفاءة والفاعلية).[5]

وعلى الرغم من تعدد تعريفات الحكم الرشيد على النحو سالف البيان، غير أنه يمكن أن نقول أن مفهوم الحكم الرشيد

التقرير الرابع عام 2005م تناول قضية عدم المساواة الاجتماعية بين الجنسين كعائق أمام التنمية الإنسانية في العالم العربي . من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الرابط http://ar.wikipedia.org/wiki

[5] تأسس مركز بحوث ودراسات الدول النامية ومركزه مصر في أبريل سنة 1995، بهدف أساسي هو دعم الأبحاث الأساسية في مجال التنمية بمعناها الواسع، والذي يشمل أبعادها المتعددة، من سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية

ينصرف إلى منظومة الحكم التي تعزز وتدعم وتصون رفاه الإنسان، وهذه المنظومة تقوم على توسيع قدرات الناس وخياراتهم وفرصهم، وحماية حرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعلى وجه خاص أكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً. أي أن الحكم الرشيد يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع، وهو من حيث المبدأ أوسع من مفهوم الحكومة، لأنه يشمل عمل المؤسسات غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى أجهزة الدولة الرسمية . فهذه المؤسسات هي التي تشترك في صنع القرار أو التأثير فيه. ولا ينحصر مفهوم الحكم الرشيد في الاهتمام بآثار التنمية الحالية، بل يشمل التنمية المستدامة طويلة الأمد، والممتدة على مدى أجيال متعددة.

علاقة مفهوم الحكم الرشيد بمفهوم التنمية

حتى عهد قريب وربما قبيل صدور تقارير الأمم المتحدة الإنمائية، كان مفهوم التنمية ينصرف إلي النمو الاقتصادي، غير أن هذا المفهوم تطور فيما بعد ليرتكز على التنمية البشرية وإلى التنمية المستدامة، أي أن المفهوم انتقل من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي وصولاً إلى التنمية الإنسانية ببعدها

الشامل، أي الترابط بكل مستويات النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي، بالاستناد إلى نهج متكامل يعتمد على مبدأ المشاركة والتخطيط الطويل الأمد في حقول التعليم والتربية، والثقافة والإسكان والصحة والبيئة وغيرها، ويتوخى قدراً من العدالة والمساءلة والشرعية والتمثيل.

هذا المفهوم الواسع للتنمية، الذي يستند إلى فكرة التنمية الإنسانية ببعدها الشامل وباعتبارها" عملية توسيع خيارات الناس" ، يتطلب أن يكون للناس حق أصيل في العيش الكريم مادياً ومعنوياً، جسداً وروحاً، وهو ما يجعل مفهوم التنمية يرتبط بمبدأ المساواة، وعدم التمييز بين البشر وفقاً لأي اعتبار اجتماعي أو اقتصادي أو ديني أو قومي أو لغوي أو جنسي، أو غير ذلك, ويتسع ليشمل الجوانب المعنوية مثل الحرية واكتساب المعرفة وحق التمتع بالجمال واحترام الكرامة الإنسانية والمشترك الإنساني. وبهذا المعنى فالتنمية لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تتطلب بناء القدرات البشرية المطلوبة لتحقيق الرفاه، والتوظيف العقلاني للقدرات البشرية في مجالات النشاط الإنساني، والإنتاج والسياسة والمجتمع المدني.

فالتنمية لا تعني مجرد تنمية الموارد البشرية، ولا حتى تنمية بشرية فحسب، أي تلبية الحاجات الأساسية، لكنها تنمية إنسانية شاملة في البشر والمؤسسات المجتمعية لتحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

والمفهوم الواسع للتنمية الإنسانية يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية (بمعنى التحرر من القهر ومن جميع أشكال الحطّ من الكرامة الإنسانية، مثل الجوع والمرض والفقر والخوف) وإلي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ليصل إلى قاعدة عريضة تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان . إن انعدام الحريات يؤدي إلى تقليص حجم التنمية، ويؤثر مستقبلا على استمرارها، إنْ لم يكن تراجعها وهو ما بيّنته التجربة التاريخية .

من هذا المفهوم الواسع للتنمية الإنسانية تبرز أهمية العلاقة بينه وبين مفهوم الحكم الرشيد، أو الصالح أو الجيد، إذ يتعين أن يفهم مفهوم الحكم الرشيد في هذه العلاقة، لا بالمفهوم الضيق الذي تستخدمه أدبيات البنك الدولي الذي يعتمد على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي، بل بالمفهوم الواسع للحكم الرشيد الذي يرتفع إلى مستوى السياسة، فيعالج

مسألة الحكم والعلاقة بين عامة الناس والإدارة الحاكمة، بما يدخل في ذلك مسألة الشرعية والمشاركة والتمثيل والمساءلة، إضافة إلى الإدارة العامة الرشيدة، باعتبارها من مكوّنات الحكم الرشيد كما يذهب إلى ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية .

إن الحكم الراشد هو الضامن لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية إنسانية مستدامة، وأن ذلك يتطلب: تأصيل مفهوم الحكم الرشيد، وتوسيع المشاركة والحد من مركزية الدولة الشديدة الصرامة، وإعطاء دور كاف لهيئات الحكم المحلي، ومؤسسات المجتمع المدني في المساهمة وتوّفر بيئة صالحة سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية لذلك، وعلى صعيد التشريعات توسيع مساحة الحريات الخاصة والعامة وبشكل خاص الحريات الأساسية.[6]

[6] انظر د . عبدالحسين شعبان الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة ، الإشكاليات والتحديات ، بحث منشور في 2007/1/23 على موقع التجديد العربي http://www.arabrenewal.org

أطراف الحكم الرشيد

لا يمكن تحقيق الحكم الرشيد من دون تكافل ثلاثة أطراف رئيسية تعمل على تحقيقه، تبدأ بالدولة ومؤسساتها، فمنظمات المجتمع المدني فالقطاع الخاص. وسوف نبين دور كل جهة من هذه الجهات بشيء من الإيجاز.

أولاً: الدولة والمؤسسات الرسمية

تعتبر الدولة هي الطرف الأول والرئيسي المحرك باتجاه تحقيق الحكم الصالح والرشيد من خلال مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة السياسية وإدارة الحكم، حيث يعتبر التشريع هو نقطة البداية في موضوع الإصلاح. فيتم ذلك من خلال سن قانون انتخابات عادل و إنشاء برلمان يمثل الشعب تمثيلا صحيحا بعيداً عن المحاصصة الفئوية أو الطائفية أو القبلية. بالإضافة إلى إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في التشريع والرقابة، حتى يمارس ممثلو الشعب دورهم التشريعي والرقابي والمشاركة في تحقيق الحكم الصالح والرشيد.

كما يجب على السلطة التنفيذية أن تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني لا أن تقمعها، لما لهذه المنظمات من دور كبير في مشاركة الدولة في إرساء دعائم وأركان الحكم الصالح و الرشيد، من خلال ما تمارسه هذه المنظمات من دور رقابي فعّال على أداء السلطة التنفيذية، وتحريكها للرأي العام في مواجهة الفساد، إضافة إلى تشجيع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها في التنمية والتوعية والرقابة. فالمؤسسة الحاكمة في النظام الديمقراطي تحكم باسم شعوبها، وهي مسئولة ومحاسبة أمام شعوبها التي انتخبتها ومكنتها من إدارة شؤون البلاد، لا أن تسعى لتطبيق القانون على المجتمع وتترفع هي عن الالتزام به والخضوع إلى أحكامه، من خلال قمع الحريات وانتهاك حقوق الإنسان. لذا يجب على الدولة أن تتخذ من الخطوات التي تضمن توفير الحريات العامة وتحترم حقوق الإنسان، وتضمن حرية الإعلام، فوسائل الإعلام اليوم كسلطة رابعة تعد من أهم المؤسسات التي تقوم بالمتابعة والمحاسبة في المجتمع المعاصر، إضافة إلى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهي تقوم بدور حيوي من خلال توعية الرأي العام وصناعته، وفي

أطراف الحكم الرشيد

لا يمكن تحقيق الحكم الرشيد من دون تكافل ثلاثة أطراف رئيسية تعمل على تحقيقه، تبدأ بالدولة ومؤسساتها، فمنظمات المجتمع المدني فالقطاع الخاص. وسوف نبين دور كل جهة من هذه الجهات بشيء من الإيجاز.

أولاً: الدولة والمؤسسات الرسمية

تعتبر الدولة هي الطرف الأول والرئيسي المحرك باتجاه تحقيق الحكم الصالح والرشيد من خلال مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة السياسية وإدارة الحكم، حيث يعتبر التشريع هو نقطة البداية في موضوع الإصلاح. فيتم ذلك من خلال سن قانون انتخابات عادل و إنشاء برلمان يمثل الشعب تمثيلا صحيحا بعيداً عن المحاصصة الفئوية أو الطائفية أو القبلية. بالإضافة إلى إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في التشريع والرقابة، حتى يمارس ممثلو الشعب دورهم التشريعي والرقابي والمشاركة في تحقيق الحكم الصالح والرشيد.

كما يجب على السلطة التنفيذية أن تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني لا أن تقمعها، لما لهذه المنظمات من دور كبير في مشاركة الدولة في إرساء دعائم وأركان الحكم الصالح و الرشيد، من خلال ما تمارسه هذه المنظمات من دور رقابي فعّال على أداء السلطة التنفيذية، وتحريكها للرأي العام في مواجهة الفساد، إضافة إلى تشجيع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها في التنمية والتوعية والرقابة. فالمؤسسة الحاكمة في النظام الديمقراطي تحكم باسم شعوبها، وهي مسئولة ومحاسبة أمام شعوبها التي انتخبتها ومكنتها من إدارة شؤون البلاد، لا أن تسعى لتطبيق القانون على المجتمع وتترفع هي عن الالتزام به والخضوع إلى أحكامه، من خلال قمع الحريات وانتهاك حقوق الإنسان. لذا يجب على الدولة أن تتخذ من الخطوات التي تضمن توفير الحريات العامة وتحترم حقوق الإنسان، وتضمن حرية الإعلام، فوسائل الإعلام اليوم كسلطة رابعة تعد من أهم المؤسسات التي تقوم بالمتابعة والمحاسبة في المجتمع المعاصر، إضافة إلى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهي تقوم بدور حيوي من خلال توعية الرأي العام وصناعته، وفي

الكشف عن الفساد ومحاربته، بالإضافة إلى تقييم أداء الدولة والمجتمع على حد سواء.

كما يجب على الدولة أن تعطي صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي، وأن تنهض بهذا المجال الحيوي ليقوم بوظائفه، وإرساء ثقافة المال العام والقاعدة الحقوقية في سلوك المواطنين اليومي، وأن تفتح قنوات الحوار مع كل الأطراف من أجل تعزيز مبدأ المشاركة.

و من أجل تحقيق الحكم الصالح والرشيد يجب على الدولة أن تسخر كل مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الحكم الصالح والرشيد، بالمشاركة مع المجتمع ومؤسساته.

ثانياً: المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني هو الدينمو المحرك للمشاركة المدنية والسياسية والتنمية التشاركية، وأن حيوية المجتمع المدني تكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام بكل اتجاهاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وبالرغم من وجود الكثير من الشوائب التي قد تؤثر على حراك

المجتمع المدني كطغيان الروابط التقليدية والعائلية والمنطقية والطائفية أو الفئوية في عمل الكثير من مؤسسات المجتمع المدني، إلا إنه يمكن القول أن الضعف الرئيسي يتمثل في غياب أو تراجع الحركات النقابية والمهنية، والأحزاب السياسية التي تذوب تحت ظلها كل الانتماءات الجزئية الأخرى. لذلك على الدولة أن تحترم قيام الأحزاب السياسية وتشجع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني على أسس وطنية. كما أنه من جهة أخرى يجب على مؤسسات وهيئات المجتمع المدني أن تغير من نظرتها التشكيكية للعمل مع الأجهزة الرسمية والسلطات المحلية، وأن تعتمد أساليب إشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطات المحلية والأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسة العامة، وفي إطار الإشراف والمراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع[7] سعيا نحو تحقيق الحكم الرشيد.

[7] الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004م بيروت، ص 122.

ثالثاً: القطاع الخاص

لا شك أن القطاع الخاص يستطيع أن يلعب دوراً كبيراً كشريك في الإدارة والتنمية من أجل تحقيق الحكم الصالح والرشيد. وهذا يتناسب مع المسئولية الاجتماعية التي تلقى على كاهله. فالقطاع الخاص يستطيع من خلال اشتراكه مع منظمات المجتمع المدني أن يدعم نشاطاته ونشاطات المجتمع المدني في ذات الوقت، بالإضافة إلى مقدرته على توفير الخبرة و المال والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. ومثال على ذلك الدور الذي يلعبه هذا القطاع في تأمين القروض للإسكان ولتأمين التدريب والتعليم والمنح التعليمية.[8] كما أنه من الضروري أن يكون هناك جو من التفاهم والتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني فيما يخص التنمية، إذ يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومة مما يعزز

---

[8] المصدر السابق ص/ 123.

دور المساءلة والرقابة في ظل الحكم الصالح والرشيد. ومن أجل إنجاح السياسات العامة لا يمكن أن نتحدث عن دور القطاع الخاص من دون مشاركة حقيقية بينه وبين الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث والتطوير والتدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات الحقيقية والفعلية لسوق العمل.[9]

معايير الحكم الرشيد

يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الرشيد تسعة معايير هي: المشاركة، حكم أو سيادة القانون، الشفافية، المحاسبة أو المساءلة، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة وتكافؤ الفرص، الفعالية، والرؤية الإستراتيجية.

وهذه المعايير أو العناصر هي التي سنعتمدها في ببيان مفاهيمها ومكوناتها وأهميتها للحكم الرشيد كونها أكثر شمولية واتساقا من المعايير التي ركنت إليها الجهات التي أشرنا إليها آنفاً، وسنتناول أهم هذه العناصر على التفصيل الآتي :

---

[9] المصدر السابق نفسه.

المشاركة

(Participation)

مفهوم المشاركة

المشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي، وهي مكوّن أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمشاركة بحسب هذا البرنامج تعني حرفيا، أن يكون لنا دور وأن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، سواء بشكل مباشر أم من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة. يمكن للمشاركة أن تتم مباشرة أو بواسطة ممثلين شرعيين. ولكي تكون المشاركة فعالة، يجب أن يتوفر لأعضاء الجماعات فرصة وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول أعمال الحكومة، ولطرح همومهم تعبيراً عن الخيارات التي يفضلونها كحصيلة نهائية لعملية صنع القرار

ويرتبط مفهوم المشاركة بمفهوم التنمية البشرية الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذ يحدد هذا البرنامج ثلاثة عناصر رئيسية للتنمية البشرية هي:

- تنمية الإنسان، أي تعزيز القدرات البشرية والصحة لكي يتمكن الناس من المشاركة الكاملة في مختلف نواحي الحياة.
- التنمية من أجل الإنسان، بمعنى توفير الفرصة لكل الناس للحصول على أو اكتساب حصة عادلة من المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي.
- والتنمية بالإنسان، بمعنى توفير الفرصة لجميع أعضاء المجتمع للمشاركة في تنمية مجتمعهم. وأن زيادة مشاركة الناس من خلال هذه التنمية ليست ممكنة ما لم يتوفر توزيع القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع في المجتمع. فهذا التوزيع يمكّن الناس من التأثير على الأداء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. وهذا الأداء ركن أساسي في التنمية البشرية. وهذه

الرؤية للتنمية البشرية ترى ضمنا أن للناس الحق في أن تتاح أمامهم سبل متنوعة لممارسة السلطة.[10]

وتؤكد الوثيقة المتعلقة بالسياسية العامة لبرنامج الأمم المتحدة في مسرد المصلحات الرئيسية على أن المشاركة (تعني حرفيا أن يكون المرء طرفا في عمل ما، و أن المسألة الأساسية في نظر المهتمين بقضايا الحكم هي مدى فعالية المشاركة، وأن المشاركة تكون فعّالة عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال، والإعراب عن خيارتهم المفضلة بشأن الناتج النهائي لعملية اتخاذ القرارات، وتكون المشاركة مباشرة أو عن طريق ممثلين شرعيين).[11]

ويؤكد برنامج إدارة الحكم في البلدان العربية على هذا المفهوم لمبدأ المشاركة إذ يشير إلى (ارتباط مبدأ المشاركة ارتباطا وثيقا بمفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم المجتمع الديمقراطي المنفتح، واعتبره عاملا أساسيا في عملية تعزيز التنمية البشرية، إذ يضمن مشاركة جميع أعضاء المجتمع،

---

[10] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

11 انظر الوثيقة المتعلقة بالسياسية العامة لبرنامج الأمم المتحدة تحت عنوان (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة).

لاسيما الفئات الأقل تمكينا كالفقراء والنساء والأقليات وسكان الريف، في عملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتحقق المشاركة الواسعة والبناءة بقيام مؤسسات تمثيلية شرعية، وتترسّخ بالعمل على منح كل فئات المجتمع القدرة على التنظيم والتعبير. وانطلاقا من هنا، وبهدف دعم ممارسات الحكم الرشيد، يعمل البرنامج على تفعيل مبدأ المشاركة من خلال التركيز على ثلاثة مواضيع هي، المرأة والمواطنة، المجتمع المدني والإعلام ، والانتخابات) .[12]

عناصر المشاركة أو مكوناتها الأساسية

تكون المشاركة فعالة بتعزيز دور **مؤسسات المجتمع المدني** حين تعمل على توجيه مشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظمهم في جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة والوصول إلى الموارد العامة. و تعد **الانتخابات الدورية والنزيهة** الركيزة الأساسية لعملية التحول الديمقراطي، وتلعب دوراً محوريا في تعزيز المشاركة. و تحرر المشاركة بتعزيز قدرات المرأة وتفسح المجال أمام تنمية يراعى

[12] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

فيها النوع الاجتماعي (الجندر). وتعد صناعة التشريع الجيد القائمة على المشاركة من مقومات الحكم الرشيد وداعمة لمنظومته. وتستوجب المشاركة تطبيق اللامركزية (الحكم المحلي) على صعيد الإدارة العامة أو الحكومية، حيث تمكن المواطنين من المشاركة في بنية السلطة ومن التأثير على السياسات الاجتماعية.

إن الأهمية التي يلعبها المجتمع المدني، الانتخابات، النوع الاجتماعي، التشريع، واللامركزية، في تحديد مفهوم المشاركة باعتبار أن المشاركة هي من معايير أو عناصر الحكم الرشيد، يتطلب تحديد مفاهيمها وأهميتها:

أولاً: المجتمع المدني Civil Society

أ- مفهوم المجتمع المدني

تتعدد الآراء وتتباين حول موضوع المجتمع المدني، وتختلف في تحديد مفهومه وطبيعته . ومازال هذا المفهوم على المستوى العالمي وفي الخطاب العربي يشهد نقاشا واسعا صاخبا، إذ يحتكم هذا المفهوم في تعريفه لمرجعيات ثقافية

وتاريخية وفكرية وأيدلوجية متباينة، لسنا بصدد دراسة بحثها في هذا الكتيب .

غير أنه يمكن أن نشير لمفهوم المجتمع المدني في الخطاب الفكري والسياسي العربي لما يشكله من أهمية بالنسبة لواقعنا. إذ على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها مفهوم المجتمع المدني في الخطاب العربي، غير أنه مازال ملتبسا ومحل خلاف حول مضمونه ووظائفه ويتمثل فيما يلي:[13]

- فالبعض يحدده بالمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقام على أساس طوعي بين المواطنين خارج أطر الدولة والعائلة وعلاقات القرابة، (أي خارج التشكيلات التقليدية) في حين يصر البعض على وضع التشكيلات القرابية والمحلية (أي خارج التشكيلات التقليدية)، ضمن منظمات المجتمع المدني.
- ويرى البعض الآخر ضرورة استثناء الأحزاب السياسية من تشكيل المجتمع المدني كونها تسعى للوصول إلى السلطة، في حين يصر البعض الآخر على أهمية دورها في المجتمع المدني كونها لا تسعى إلى استلام السلطة فقط، بل لأنها

[13] انظر (إشكاليات مفهوم المجتمع المدني) – جميل هلال مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، بيروت تشرين الأول 2004م.

تطرح برامج اجتماعية واقتصادية وتعليمية وغيرها، وبعضها يسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة أو الدفاع عن مصالح وتطلعات أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو فئات اجتماعية معينة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتبر(الأحزاب السياسية هي أيضا من عناصر المجتمع المدني. وفي الدول التي يسمح نظامها بتعدد الأحزاب، يتم ذكر الإطار القانوني الذي يحيط بعمل الأحزاب السياسية. وتبحث الأحزاب السياسية وبرامجها وتمثيلها البرلماني بتفصيل أكثر في المقالات الخاصة بالانتخابات والسياسة الانتخابية).

- كما يمتد الجدل في الخطاب العربي حول ما إذا كانت التشكيلات القائمة على أساس الدين أو الطائفة أو الانتماء الإثني تشكل جزءا من المجتمع المدني أم ينبغي استثناؤها منه. فالبعض يرى أنها من صلب المجتمع المدني، باعتبارها في أحيان كثيرة تسعى إلى التغيير والدفاع عن حقوق وتطلعات فئات واسعة في المجتمع، وتضغط على مراكز القرار، في حين يرفض البعض عضويتها في المجتمع المدني بحكم القيود التي تضعها على الانتماء إليها، ولكونها

تتناقض مع مبدأ المواطنة الذي لا يقوم على الدين أو الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني.

إن سبب هذا التباين والاختلاف في تحديد مفهوم ومكونات المجتمع المدني يعود بدرجة أساسية إلى اعتماد المفهوم بعيدا عن سياقه التاريخي والمجتمعي، والخلط بين ما تقوم به مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني من وظائف مختلفة، وتباين وتنوع هياكلها الداخلية وبين شروط قيامها واستدامتها.

ب – مفهوم المجتمع المدني في سياقه التاريخي

غير أن الباحثين في علم المصطلحات يشيرون إلى أن أي مفهوم أو مصطلح لا يمكن أن يدرس ويفهم خارج إطار سياقه التاريخي الذي يكون قد نشأ فيه، لذلك فإنه لتحديد مفهوم المجتمع المدني لابد من تتبع مساره التاريخي وقراءة الواقع المراد تطبقيه لأنه مفهوم معار من حقل معرفي معين ارتبط بواقع وتاريخ المجتمعات الغربية.

ومن هذا الفهم فإنه على الرغم من تعدد المضامين التي يحدد فيها مفهوم المجتمع المدني طبقا للسياق التاريخي

والاجتماعي التي يوظف فيها، ورغم صعوبة وضع تعريف جامع ومانع له، فإن ذلك لا يمنع من وضع تعريف إجرائي له .

فقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره أن المجتمع المدني هو (**مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها**) هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.[14]

ولا يخرج هذا التعريف عما صاغته الدكتورة أماني قنديل (في الموسوعة العربية للمجتمع المدني).[15] بأن المجتمع المدني (هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتياً، التي

---

[14] انظر (نشأة وتطور المجتمع المدني : مكوناته وإطاره التنظيمي الحوار المتمدن/ عبد الغفار شكر - العدد: 985 - 2004 / 10 / 13

[15] الموسوعة العربية للمجتمع المدني أصدرتها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، والمحرر والباحث الرئيسي للموسوعة هي الدكتورة أماني قنديل، المدير التنفيذي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية وهذه الموسوعة الفريدة هي نتاج عمل جماعي، قام بتحرير موادها المتنوعة فريق من الباحثين المتميزين من مختلف البلاد العربية.

تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمَّشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر).

إن هذا التعريف الإجرائي للمجتمع المدني في مساره التاريخي، يزيل حالة الالتباس والخلط بينه وبين مؤسسات المجتمع الأهلي، الذي يتميز هو الآخر بنوع من الاستقلال النسبي عن الدولة ومؤسساتها. كما تقوم بأدوار اجتماعية شبيهة بوظائف المجتمع المدنية لكنها عبارة عن روابط طبيعية: عشائرية وقبلية وظائفية تستند إلى روابط القرابة والجوار، وتحتل فيها الأسرة الممتدة دوراً أساسياً. فرغم هذا التشابه في الوظائف وفي العلاقات مع الدولة بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات المجتمع الأهلي, فهناك اختلاف جوهري بينهما، ذلك أن العلاقات الطبيعية في المجتمع المدني هي علاقات تطوعية وتعاقدية، عكس العلاقات الطبيعية في المجتمع الأهلي . كما أن المجتمع المدني يؤطر المجال الاجتماعي الفاصل بين الأسرة

والدولة، في حين تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في المجتمع الأهلي.

ت- مقومات وعناصر المجتمع المدني

للمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي:

1- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي.

2- التواجد في شكل منظمات.

3- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.

4- عدم السعي للوصول إلى السلطة.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد بما أوضحه بحق الدكتور صالح ياسر في دارسته القيمة حول (المجتمع المدني والديمقراطية)، إذ جاء فيها بأنه (قبل التعرف على مفهوم المجتمع المدني في إطار تاريخيته والتحولات التي شهدها فلسفيا وسياسيا، كما تجلى وتم تداوله في الخطاب المعاصر، لابد من الانطلاق من تعريف إجرائي يهدف إلى توضيح وضبط الأسس التي يقوم عليها، خصوصاً وإن شيوع استخدامه قد زاد تشوشه

واضطرابه وحجب ضرورات التفكير في تأصيله النظري، وغيّب إلى حد كبير إمكانية تناوله النقدي.

وهناك من يعرّف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه جملة " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة **سياسية ، نقابية ، ثقافية واجتماعية** " .

ويستنتج الدكتور صالح ياسر بعد تحليل التعريف السابق إلى مكوناته (بأن جوهر المجتمع المدني، بحسب وجهة النظر هذه، ينطوي على أربعة عناصر رئيسية هي :

- **العنصر الأول يتمثل بفكرة " الطوعية "**، أو على الأصح المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار .
- **أما العنصر الثاني فيشير إلى فكرة " المؤسسية "** التي تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا، والتي تشمل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحضور الطاغي

للمؤسسات، وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون .

- **في حين يتعلق العنصر الثالث بـ " الغاية " و " الدور** " الذي تقوم به هذه التنظيمات، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعيين .

- وآخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني **باعتباره جزءاً من منظومة مفاهيمية** أوسع تشتمل على مفاهيم مثل " الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية .....[16]

ث- مكونات المجتمع المدني

يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقا لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة

---

[16] انظر (المجتمع المدني والديمقراطية) الدكتور صالح ياسر.

تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي:[17]

1- النقابات المهنية والعمالية

2- الحركات الاجتماعية.

3- الجمعيات التعاونية والأهلية.

4- نوادي هيئات التدريس بالجامعات

5- النوادي الرياضية والاجتماعية

6- مراكز الشباب والاتحادات الطلابية

7- الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال

8- المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.

9- الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر

---

[17] أنظر (نشأة وتطور المجتمع المدني : مكوناته وإطاره التنظيمي الحوار المتمدن)/ عبد الغفار شكر - العدد: 985 - 2004 / 10 / 13

10- مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

وتشير الوثيقة المتعلقة بالسياسية العامة لبرنامج الأمم المتحدة إلى أن منظمات المجتمع المدني هي (مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية، وهي تشمل النقابات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية، والجمعيات الخيرية، ورابطات رجال الأعمال، والنوادي الاجتماعية والرياضية، والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية، وجماعات البيئة، والروابط المهنية ، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية، ووسائل الإعلام، وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزء من المجتمع المدني ومن الدولة في حال تمثيلها في البرلمان).[18]

ج- دور المجتمع المدني في الحكم الرشيد

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم،

[18] انظر الوثيقة المتعلقة بالسياسية العامة لبرنامج الأمم المتحدة تحت عنوان (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة .

وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك وتكون حكرا على النخب الحاكمة.[19]

ويرتبط المجتمع المدني ارتباطا وثيقا بالتحول الديمقراطي، فالديمقراطية من حيث هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الأساس المعياري للمجتمع المدني حيث نلاحظ إن مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية، ورغم أنها لا تمارس نشاطا سياسيا مباشرًا وأنها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية إلا أن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية.

---

[19] انظر الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم د. أحمد ثابت، كتاب المحروسة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999

إن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وهى من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية.

ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لم تصبح منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من نقابات وتعاونيات وجمعيات أهلية وروابط ومنظمات نسائية وشبابية. حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً، وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر بما

تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية.[20]

يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ومن خلال هذا الدور يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن:

1- تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي.

2- تسهم في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية.

3- تعزز الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص إدارة الحكم الصالح، مثال: وسائل الإعلام حين تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة.

---

[20] أنظر دور المجتمع المدنى فى بناء الديمقراطية/ عبد الغفار شكر – الجزء الثالث.

يشدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند صياغته وتنفيذه للبرامج والمشروعات المعنية بالحكم على المشاركة وعلى قيام إجماع حول هذه البرامج والمشروعات. ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنائه للقدرات الإستراتيجية الوطنية على البرامج ذات الاستمرارية والتي يشكل الناس محور اهتمامها، وخصوصا المهمشين منهم .[21]

ثانياً: الانتخابات

أ- مفهوم الانتخابات

يحتل مفهوم الانتخابات عند كثير من الباحثين، موقع الصدارة في النظم الديمقراطية، غير أنه لا يوجد، حتى اليوم، تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات، ولا توجد معايير قاطعة تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديمقراطية، وقد حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديمقراطية للحالات التي يدرسونها.

---

[21] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولعل من أبرزها تلك التي تستند إلى شروط ستة للانتخابات العامة الديمقراطية وهي:

1- حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين.

2- دورية الانتخابات وانتظامها.

3- عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية .

4- حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية .

5- حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء.

6- تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.

قد وضع البعض الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي من وجهة نظره، غير أنه لم يُقدم تعريفاً تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة، بل أن عبارة

"انتخابات حرة ونزيهة"، أصبحت شائعة في جُل الدراسات التي تتناول الانتخابات. واستخدمتها منظمة الأمم المتحدة. غير أن الأمم المتحدة لم تضع تعريفاً متفقاً عليه للعبارة.

وبشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين، الأول هو "حرية الانتخابات"، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، والثاني هو "نزاهة" عملية إدارة الانتخابات. غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية تشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تُجرى إلا في نظم حكم ديمقراطية، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية، وليس هدفاً في حد ذاتها. كما تعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية. فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً. ومن هنا فإن هذه الورقة تتناول هذا الموضوع من خلال الوقوف على متطلبات إجراء الانتخابات الديمقراطية من جهة ومعايير الانتخابات الديمقراطية من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: متطلبات الانتخابات الديمقراطية، وتتمثل في الإطار الدستوري للنظام الديمقراطي

ثانياً: معيار فعّالية الانتخابات الديمقراطية، ويعني أن للانتخابات مقاصد ووظائف ويترتب عليها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم، وليست هدفاً في حد ذاتها.

ثالثاً: معيار حرية الانتخابات الديمقراطية، ويتمثل في كون الانتخابات تُجرى في ظل قاعدة حكم القانون، وتتسم بالتنافسية، وتحترم الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين.

رابعاً: معيار نزاهة الانتخابات الديمقراطية، ويعني أن الانتخابات تتم بشكل دوري ومنتظم، وتتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.

إن متطلبات الانتخابات الديمقراطية هي بمثابة الأساس لبنيان تلك الانتخابات، أما معاييرها الثلاثة فهي تمثل أعمدة ذلك البنيان.[22]

---

[22] مفهوم الانتخابات الديمقراطية د عبدالفتاح ماضي، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر ، أكسفورد 2007/8/18 على الربط http://www.achr.nu/art220.htm .

ب- أهمية الانتخابات

تعتبر الانتخابات الدورية والنزيهة الركيزة الأساسية لعملية التحول الديمقراطي وهي أحد أهم أشكال التمثيل السياسي، وأهم آليات الديمقراطية التي تضمن اشتراك المواطنين في صنع وتحديد ملامح القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ونظراً للأهمية التي تحتلها الانتخابات في حياة الدول، ولما تنطوي عليها من حقوق يتعين أن تكون مكفولة، فقد أكدت مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على هذه الأهمية واعتبرت مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان وأبرزها:

- **أولاً: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من

خلال انتخابات الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".[23]

- **ثانياً: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

تقضي المادة (25 فقرة ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، ودون أي وجه من وجوه التمييز ويؤكد القرار رقم 45 لسنة 1991 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة علي (أن الانتخابات الدورية الحقيقية هي عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المستمرة لحماية حقوق ومصالح المحكومين وأن ذلك يتطلب نظاما انتخابيا يوفر فرص متكافئة لكل المواطنين لأن يكونوا مرشحين وأن يطرحوا آراءهم السياسية بشكل فردي أو بالتعاون مع آخرين).[24]

---

[23] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[24] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- **ثالثاً: في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

توجب المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .[25]

- **رابعاً: في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

يري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الانتخابات تلعب دورا محوريا في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم الصالح التي يرغب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشجيعها. والانتخابات التي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الرئيسية لإشراك قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع

---

[25] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الحكومة. ويصح هذا بوجه خاص على الدول ذات العدد الكبير من السكان حيث لا يمكن من الناحية اللوجيستية وجود تفاعل مباشر بين القادة والمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل الانتخابات آلية للمساءلة ما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين. كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارساتها. [26]

ثالثاً: النوع الاجتماعي (الجندر)

أ- مفهوم النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي (الجندر) هو مفهوم يشير إلى الأدوار الاجتماعية المختلفة للنساء والرجال، وإلى السلوكيات التي يكتسبها هؤلاء النساء والرجال من المجتمع، وكذلك إلى ما هو متوقع منهم في إطار البيئة المجتمعية التي ينتمون إليها، وعادة ما ينظر إلى الأدوار المختلفة للنساء والرجال داخل المجتمع وما يرتبط بها من سلوكيات متوقعة على أنها أمر طبيعي لأنه ينتج عن قدرات وسمات مكتسبة من الطبيعة، وأن ذلك لا ينفي أن النساء والرجال بينهم اختلافات بيولوجية لا يمكن تغييرها، لكن

---

[26] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

المشكلة هي أن معظم الثقافات تقوم بترجمة هذه الاختلافات البيولوجية إلى مجموعة من التوقعات المجتمعية تتعلق بالسلوكيات والأنشطة الملائمة لكل من المرأة والرجل وكذلك – وهو الأخطر – بالحقوق والموارد، ومصادر القوة التي أضحت مسموحا لكل منهم أن يمتلكها، ويتم غرس هذه المفاهيم في الأطفال منذ الصغر، ومن ثم تتحول إلى جزء من التنشئة الاجتماعية، ويضحي النوع من أهم مصادر تحديد الفرص التي يتمتع بها فرد ما (امرأة أو رجل) في المجتمع، ومن أهم عوامل تشكيل قدر ونوع مشاركته في المجتمع في النواحي السياسية والاقتصادية. ورغم أن الأدوار والسلوكيات الاجتماعية المتوقعة من النساء والرجال تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى إلا أن كل المجتمعات تقريبا تخصص للمرأة دون الرجل دور تربية الأطفال، في حين أن الرجل يستطيع وبنفس الكفاءة القيام بذات الدور لأنه لا يتعلق بأية خصيصة بيولوجية تنفرد بها المرأة دون الرجل بالطبيعة .[27]

---

[27] انظر (النوع والحكم الرشيد) أ.د عُلا أبو زيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية سابقا ، وأستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة في دراسته حول– مجموعة دراسات لمركز دراسات وبحوث الدول النامية (للحكم الرشيد والتنمية في مصر) القاهرة 2006 .

ب- الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس البيولوجي

إن مفهوم النوع الاجتماعي على النحو المذكور لا يتجاهل الاختلافات البيولوجية بين النساء والرجال، وهو الأمر الذي يتعين التفريق بين مصطلح الجنس ومصطلح الجندر. فبينما يقتصر مصطلح الجنس على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، ويتسم بالتالي بالجبرية كون الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة فروق ثابتة وأبدية، فإن مصطلح الجندر (النوع الاجتماعي) مفهوم متغير حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها. فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال. ولذا فإن طرح مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) كبديل لمفهوم الجنس يهدف إلى التأكيد على أن جميع ما يفعله الرجال والنساء وكل ما هو متوقع منهم،

فيما عدا وظائفهم الجسدية المتمايزة جنسياً، يمكن أن يتغير بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة .[28]

ت- مصطلح (الجندر) هل هو بديل لمصطلح الجنس؟

بهذا المعني فإن مصطلح (الجندر) لا يعد بديلا لمصطلح " الجنس" الذي يشير بدوره إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء. وبمعنى آخر أنه يمكن استخدام مصطلح الجنس في التعدادات الإحصائية. أما (الجندر) فيستخدم في تحليل الأدوار والمسئوليات والحاجات الخاصة بكل من الرجال والنساء في كل مكان وفي أي سياق اجتماعي، إذ تؤكد الأبحاث الحديثة على أن (الجندر) أصبح يعنى بما هو أبعد من الإطار الجنسي ليصل إلى المدى الذي يعني فيه بالعلاقات الاقتصادية. وحالياً يستخدم مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع. بمعنى أن الجندر يوضح العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وسياسي وثقافي ودينى، أي الاختلافات التي

---

[28] انظر الأستاذة فرح حامد من مؤسسة المرأة العراقية في دراستها المختصرة حول مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) الجزء الثاني على الربط
http://www.iraqwof.org/modules.php?name=News&fi

(صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل) بمعنى أن الجنس يولد به الإنسان بيولوجياً فهو غير قابل للتغيير، أما (الجندر) فهو قابل للتغيير لأنه يتكون اجتماعياً.[29]

ث- مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي:

المساواة الجندرية:

وتعنى أنه لا تعتمد الحقوق والمسئوليات والفرص المتاحة للنساء والرجال إلى كونهم ولدوا ذكوراً أم إناثاً. كما تعني أيضاً أن التوزيع المتساوي للقدرات الاقتصادية يجب أن يفهم في إطار التوزيع المتساوي للفرص والقدرة على التأثير والقوة الاجتماعية[30].

والمقصود بالمساواة وفقا لمفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) هو المساواة في حقوق المواطنة بين الرجل والمرأة، لا المساواة في الوظائف البيولوجية كأن يحمل الرجل ويلد ويرضع الأبناء على سبيل المثال، أو

---

[29] انظر المصدر السابق الجزء الأول .
[30] انظر المصدر السابق الجزء الثاني .

أن تسترجل المرأة بحقن نفسها بهرمونات ذكورية أو العكس، بل أن تحصل المرأة على ما يحصل عليه الرجل تلقائيا دونما حاجة لإثبات استحقاقها. فالدساتير كلها لا تفرق بين المواطنين أو تميز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب.

فحق الجنسية على سبيل المثال للمرأة لا يجوز منحه بقانون خاص بل هي تستحقه لأن شروط الجنسية تنطبق عليها كمواطنة مثلما لأولاد الرجل حق في جنسيته بالتبعية له، فلأولاد المرأة حق في الجنسية بالتبعية لها، ولا يجوز أن يحرم أبناء المرأة من جنسية أمهم، فالجنسية ليست رابطة دم أو نسب، بل هي انتماء لدولة ما تجمع مواطنيها على أسس من المبادئ الحقوقية تمنح لهم بالتساوي.

العدالة الجندرية:

وتعني العدالة في التعامل مع كل من الرجال والنساء بناء على الاحترام الكامل لاحتياجاتهم. ربما يتضمن ذلك تعاملات عادلة أو تعاملات مختلفة لكنها

تعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص.

جندرة الاتجاهات السائدة:

هي العملية التي يتم من خلالها مراعاة إدراج النساء والرجال في كافة عمليات التخطيط بما في ذلك صنع التشريعات والسياسات والبرامج في كافة المناطق وعلى كافة المستويات. إنها إستراتيجية جعل اهتمامات وخبرات الرجال والنساء عناصر أساسية في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج في كافة السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الهوية الجندرية:

هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة).

جـ - أهمية النوع الاجتماعي للحكم الرشيد

ورغم إن مفهوم النوع هو إشارة للمرأة والرجل إلا أنه أستخدم لدراسة وضع المرأة بشكل خاص أو كمدخل لموضوع (المرأة في التنمية)، غير أن هذا المفهوم ليس كما حاول البعض أن يصوره بأنه جاء لمحو الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة أو أنه مختص في وصف قضايا المرأة بل هو أوسع واشمل من ذلك. أنه محاولة جادة لتطوير الواقع الاقتصادي و الاجتماعي ويسعى لفتح باب الفرص لكلا الجنسين للمساهمة و الشراكة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

ورغم الجدل المثار حوله إلا أنه يهدف إلى شيء واحد هو تعميق الشعور لدى شعوب العالم بضرورة إلغاء التمييز ضد المرأة وكفالة إعطائها كافة الحقوق داخل المجتمع الذي تعيش فيه شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.

وقد تم التركيز بشكل مكثف في مؤتمر بكين للسكان الذي عقد عام 1995م على استخدام مصطلح الجندر باعتباره أساس الدعوة إلى إلغاء كافة الفوارق التي من شأنها أن تنتقص

من حقوق المرأة أو التي تعطي الرجل حقوقا أكثر من المرأة وركز المؤتمر على أن طرح فكرة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الحقوق وممارسته الأدوار الوظيفية داخل المجتمع إنما يتبلور من خلال استخدام مصطلح الجندر.

وفي مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الدولية عام 1998م تم التأكيد على أن **كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية** وهو ما يبرز المعنى المقصود دوليا من مصطلح الجندر ويحسم كثرة الجدل الدائر بشأن الهدف من وراء إطلاقه واستخدامه في المواثيق والاتفاقيات الدولية محددا ذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة وكفالة عدم التمييز ضد المرأة فأصبح مصطلح الجندر جزءا لا يتجزأ من خطاب التنمية الذي تقوده الأمم المتحدة لاسيما في بلدان العالم الثالث بهدف العمل على تفعيل دور الفئات المهمشة مثل الفقراء والنساء.

وقد اعتمد الخطاب العالمي المستخدم في المؤتمرات والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات على مصطلح الجندر للتعبير عن كل ما من شأنه تعزيز دور المرأة في المشاركة في التنمية

وتفعيل دورها في المطالبة بحقوقها وكذلك القيام بدور هام وحيوي في تنمية المجتمع الذي تعيش فيه.

وتقترح أدبيات التنمية العالمية ثلاث مقاربات لدراسة موضوع التنمية والمرأة:

المقاربة الأولى هي مقاربة **"المرأة في التنمية"** التي تشدد على الحاجة إلى مشاركة المرأة في المشروعات التنموية. وتسعى برامج هذه المقاربة إلى زيادة عدد النساء في الاستراتيجيات التنموية التقليدية.

المقاربة الثانية مقاربة **"المرأة والتنمية"** التي تسعى إلى فرز هموم تنموية محددة تخص المرأة ووضع برامج لتلبية هذه الحاجات. وتميل برامج هذه المقاربة إلى التشديد على الهموم المنزلية مثل تأمين مياه شرب نظيفة، والأشغال اليدوية، وتحسين الخدمات العامة للنساء.

المقاربة الثالثة مقاربة **"النوع الاجتماعي أوالجندر والتنمية"** التي تنظر إلى التنمية على أنها عنصر من عناصر تقويم دور المرأة في الحياة العامة. وتسعى مشروعات هذه المقاربة إلى فحص تأثير التنمية الاقتصادية في دور المرأة في

المجتمع والى تحدي الأعراف التي تحد من الفرص المتاحة للنساء. فمثلا، قد يسعى أحد مشروعات هذه المقاربة إلى نقل المرأة من مجال الحياة الخاصة إلى أماكن العمل العامة. وتستخدم معظم برامج التنمية في المنطقة العربية المقاربتين الأولى والثانية.[31] .

وتصف أ.د عُلا أبو زيد في دراستها القيمة حول (النوع والحكم الرشيد) العلاقة بين التنمية والحكم الرشيد بواسطة النوع الاجتماعي على أنها علاقة تبادلية، فالحكم الرشيد يؤدي إلى تنمية مستدامة، كونه يشرك كل الأفراد المعنيين – رجالاً ونساء – وعلى قدم المساواة في التخطيط والتنفيذ والرقابة، والتقييم لخطط ومشروعات وسياسات التنمية، والتنمية على الجانب الآخر هي مدخل إلى الحكم الرشيد، لأن من شأنها تحقيق المساواة والتمكين للمرأة بما يؤهلها للمشاركة على قدم المساواة في الحكم والإدارة، وبغياب مشاركة المرأة في عملية الحكم والإدارة لا يمكن أن يتحقق حكم رشيد.[32]

---

[31] انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بالنوع الاجتماعي.
[32] انظر المقدمة من المصدر رقم 27 .

رابعاً: التشريع

أ- مفهوم التشريع

يعرف التشريع بأنه (كل قاعدة مكتوبة تتولى وضعها سلطة عامة معينة) أو بأنه (قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع وفقا للإجراءات المقررة لذلك) وكما يعرف التشريع بمعنى ضيق النطاق، على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم أمراً معيناً ويكون صادراً من السلطة التشريعية بالذات.

ويعرف الدكتور على الصاوي التشريع بأنه (الإطار المنظم للحقوق والواجبات في المجتمع. قد يكون كاشفاً، وقد يكون منشئاً، وفى كل الأحوال فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، أي "أوامر مجردة، وعامة، تخاطب السلوك الخارجي، وتكون مصحوبة بجزاء". وقد تصدر القوانين عن الهيئة التشريعية أو إحدى سلطات الدولة. وصدور التشريع عن

البرلمان يعتبر مؤشراً على أن التشريع يتم في إطار ديمقراطي).[33]

ب- التشريع مصدر من مصادر القاعدة القانونية

يتعين عدم الخلط ببين التشريع والقانون (فالتشريع من حيث هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة. لا يتطابق مع القانون، فالقانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع بالتوفيق بين المصالح الاجتماعية. أو بترجيح بعض هذه المصالح مع البعض الآخر وفقاً لفلسفة قانونية تسود في المجتمع في فترة من فترات تطوره. فالتشريع هو أحد مظاهر القانون ولكن لا يستغرق المفهوم الكلى للقانون .فثمة أنظمة قانونية لا يحتل فيها التشريع مكاناً بارزاً كمصدر من مصادر القانون كالنظام القانوني الأنجلو سكسوني الذي يعتبر العرف ممثلاً في السوابق القضائية المصدر الرئيسي

---

[33] انظر الأصول البرلمانية للصياغة التشريعية – العملية التشريعية – أ.د.على الصاوي الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني

للقانون فيه).[34] وعليه فإن التشريع إلي جانب العرف يعد مصدراً من مصادر القاعدة القانونية .

ت- عولمة التشريع

على الرغم من أن "التشريعات العرفية" قد سادت أغلب فترات المرحلة التكوينية للمجتمع الحديث فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا تزال مصدراً هاماً لتنظيم أوجه ومجالات المجتمع البشري، ولكنها أصبحت الآن تالية لمصدر آخر هو التشريعات المقننة"، أي القوانين، التي يضعها ممثلو المواطنين بطريقة منظمة وإرادية.

ويعود تراجع المصادر الأخرى لأسباب عملية فرضتها تطورات الحياة والعلوم وثورة التكنولوجيا والاتصالات والمعلومات، الأمر الذي ينبغي معه إيلاء التشريع أهمية خاصة فيما يتعلق بمبادئ وأسس الصياغة التشريعية. فالقاعدة القانونية العرفية تميزت بتكيفها وملاءمتها لتطور الحياة والإحساس

---

[34] انظر العملية التشريعية في الدول العربية " الخبرات المقارنة والدروس المستفادة " السيد علي موسى باحث أول ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت 3- 6 شباط /فبراير 2003.

بالأمان الناتج عن الاعتياد على تطبيق العرف، ولكنها بدأت تندثر مع ظهور المجالس النيابية، وأصبح القانون هو الأساس.[35]

ث- التشريع من منظور الحكم الجيد

يتناول الدكتور علي الصاوي في دراسته القيمة الدلالات التي يحملها مفهوم الحكم الجيد في العملية التشريعية، على مستويين: الأول هو صناعة التشريع، والثاني هو صياغة التشريع. فيؤكد (على أنه برغم الطرافة والعمق في تشابك الدلالة اللغوية والمنطقية "للصياغة" و"الصناعة"، بمعنى أن الصياغة في ذاتها صناعة وأن الصناعة تنتج في النهاية صياغة، فإن ما نقصده في هذا السياق هو أن صناعة التشريع تعنى تحديد مبرره وأغراضه وملامحه. وهى عمل برلماني/ نيابي، بينما نقصد بالصياغة فنون ومهارات بناء النصوص وتحرير القوانين. ولأن النائب هو المشرع فإنه قد يكون صائغاً أو لا يكون، ولكن

---

[35] انظر. ورقة خلفية حول (الصياغة التشريعية للحكم الجيد إطار مقترح للدول العربية) - الأستاذ الدكتور علي الصاوي أستاذ العلوم السياسية، مدير البرنامج البرلماني بجامعة القاهرة ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ،-(Program on Governance in the Arab Region POGAR) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني - بيروت 3- 6 شباط فبراير 2003 .

الصائغ ليس مشرعاً، حتى وإن أخذ المشرع بخبرته، أما مفهوم الحكم الجيد فهو الذي يبشر بنظام حكم وأسلوب لصنع السياسة ويتميز بعدة أمور أساسية، أهمها بدرجة كبيرة احترام سيادة القانون، والشفافية في صنع القرار،وتشجيع المشاركة في الحياة العامة[36].

وبنظرة مدققة نجد أن المحك العملي لقياس الحكم الجيد، من خلال مؤشرات عملية وإجرائية محددة، ينطلق من البناء التشريعي للدولة، أي عملية صنع السياسة التشريعية.فكلما كانت صناعة التشريع تشاركيه، وتتحلى بالشفافية، وتتيح للقانون مقومات التطبيق السليم كانت داعمة لمنظومة الحكم الجيد).

ج - الصناعة (صناعة التشريع الجيد)

يمكن القول أن مظاهر الحكم الجيد هي في ذاتها مقومات التشريع الجيد، فالحديث عن المشاركة هو مقدمة الحديث عن عملية تشريعية جيدة، تمكّن النواب من صنع التشريعات، وتُمكّن المواطنين ابتداء من الوصول إلى النواب والتأثير فيهم .كذلك، فإن حكم القانون يتطلب منطقيا وسياسيا أن تُمكّن النواب من

---

[36] المصدر السابق .

التشريع ووضع القواعد، فلا يكون للبرلمان كيان إذ امتنع عن رسم سياسة التشريع أو حرم منها كما أن الشفافية هي الصفة الأصيلة للعمل البرلماني، وإلا تحول إلى غير ذلك وفقد مبرر وجوده. لهذا، نتحدث اليوم عن تعزيز المبادرة التشريعية ومشاركة النواب في عملية التشريع، وعن دعم القدرات التشريعية للبرلمانات، وعن محاسبة البرلمانات عن أدائها التشريعي ودرجة شفافية أعمالها .

ويحدد الدكتور الصاوي ثلاث آليات جوهرية لصناعة التشريع الجيد، وهي:

- المشاركة وتتمثل في تعزيز مشاركة النواب في الصياغة التشريعية وفي تمكين مشاركة القوى الاجتماعية في صناعة التشريع.
- حكم وسيادة القانون.
- الشفافية والمحاسبة.

ح- الصياغة (صياغة التشريع الجيد)

الصياغة التشريعية علم وفن. فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية، وبها يصنع المشرع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع. وتكون مهمة المشرع والصائغ هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق في أرض الواقع.

ويحدد الدكتور الصاوي أهم العوامل التي تعزز من جودة الصياغة القانونية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، وهي :

- ديمقراطية الصنع تدعم الاستقرار التشريعي
- ديمقراطية الأسلوب تدعم الشفافية
- صناعة متطورة تعزز القدرة التنافسية للتشريع
- صناعة متوازنة وصديقة للقضاء

خامساً: الحكم المحلي (اللامركزية)

Decentralization

أ- مفهوم اللامركزية

لا يوجد تعريف قانوني واحد للامركزية. فاللامركزية مفهوم متعدد المعاني نظراً لتعدد أنواع اللامركزية، التي تتشابه في مواصفاتها وخصائصها إلى حد يصعب فيه رسم الحدود الفاصلة فيما بينها، أبرزها أللامركزية السياسية، و الإدارية، والمالية، والاقتصادية.

غير أن اللامركزية في الحكم المحلي يمكن تعريفها على أنها (عملية نقل للصلاحيات من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية المنتخبة من قبل المواطنين) أو على أنها (توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة، المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلا صادقاً ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية).

ويشير مفهوم اللامركزية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى (العملية العامة التي تنقل بموجبها السلطة السياسية والعمليات التنفيذية إلى هيئات حكومية على المستوى المحلي)

وقسّم المنظرون اللامركزية إلى أربعة أشكال عامة وهي:

- **التنازل** ويعني نقل السلطة إلى حكومات محلية مستقلة ذاتياً أو شبه مستقلة ذاتياً.
- **التفويض** ويعني نقل المسؤوليات والخدمات والإدارة إلى الحكومات والمؤسسات المحلية. أي على افتراض وجود مؤسسات حكم محلي منتخبة بشكل مباشر ومسئولة أمام المواطنين
- **عدم التركز** ويعني توكيل تنفيذ البرامج الوطنية إلى الفروع الأدنى من الحكومة.
- **التجريد** ويعني نقل الخدمات والمؤسسات الحكومية إلى الشركات والمؤسسات الخاصة.

ب- أنواع اللامركزية:

نظرا لعدم وجود تعريف واحد للامركزية كما أسلفنا فإنه يتعين بيان أنواعها الأساسية:[37]

1- اللامركزيـــــة الـــــسياسية Political Decentralization:

وتهدف إلى إعطاء المـــــواطنين أو ممثليهم المنتخبين بـــشكل ديمقراطـــي ســـلطة أكبر في عملية صنع القرار، في مرحلتي التخطيط والتنفيذ. واللامركزية السياسية تحتاج عادة إلى إصـــلاح دســـتوري أو تشريعـــي، يـــشجع علـــي نمو الأحزاب السياسية، وبرلمانات أقوى، ووحدات سياسية محلية وجماعات ضغط فاعلـــة وذلـــك لأن الممثلين المنتخبين بشكل مباشر على المستوى المحلـــي هم الأقدر على التعاون مع دوائرهم الانتخابية

---

[37] انظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – تقريـــر حـــول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين – سلسلة التقارير القانونية (22) – إعداد المحامي طارق طوقان – رام الله – آيار 2001 – علـــى الـــرابط http://www.ichr.ps/arabic.php

وتلبية طلباتها، وبهـذا المعنـي فـإن اللامركزية السياسية تدعم مفهوم الديمقراطية والحكم الرشـيد علـى المستوى الوطني، من خلال مشاركة أوسع في مجال صنع القرار.

2- اللامركزيـــة الإداريـــة Administrative Decentralization

وتهدف إلى إعادة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية بين مستويات مختلفة من الإدارة الحكومية وبشكل أوضح، يقصد بها نقـل المسؤوليات عن مسائل التخطيط والتمويل و الإدارة المتعلقة بنشـاطات عامة معينة، من الحكومة المركزية وأجهزتها التنفيذية إلـى وحـدات ميدانية من الهيئات الحكوميـة أو مستويات أدنى من الناحية الإداريـة أو هيئات عامـة تمتع بقدر كاف من الاستقلالية الإدارية.

ويتخذ هذا النوع من اللامركزية أحد الأشكال التالية:

تخفيف التركيز: ويتم ذلك بنقل مستوى صـنع القرار الإداري فقط من السـلطة المركزيـة إلـى المكاتب الإقليمية أو المحلية.

تفـويض الـصلاحيات: أي إعطـاء الوحـدات الإدارية الفرعية مسؤوليات ووظائف محددة، مثل منح صلاحيات فـرض وجمـع الضرائب والرسـوم،مع بقاء الإشـراف على قرارات الوحدات الفرعيـة بيد السلطة المركزية .

نقل الصلاحيات: ويتم ذلـك بنقـل الصلاحيات والسلطات المتعلقة باتخاذ القرارات مـن الـسلطة المركزيـة إلـى الوحدات الإدارية الفرعيـة، بحيـث تتمكن هذه الوحدات من القيام بمهامها دون حاجـة إلى الرجوع إلى السلطة المركزية.

3- اللامركزية المالية Fiscal Decentralization

تعد مـن أهم أنواع اللامركزية، حيث تتمتـع بالاستقلال المـالي فبدون هذا الاستقلال ينعدم الاستقلال الإداري وتتوقف أهميتهـا علـي قدرة السلطات المحليـة أو الأجهـزة التي تقدم الخدمات، على جباية عوائد مالية عن هذه الخدمـات سواء بشكل مباشر من المـواطنين المتلقـين لهـذه الخدمات أم بشـكل غيـر مباشر عن طريق المخصصات المحولـة مـن الحكومة المركزيـة، أم مـن خـلال مـا يجيـزه القـانون مثـل تملك العقـارات والاستثمار والقروض من الحكومة المركزية أو القطاع الخاص.

4- اللامركزيـــــة الاقتـــــصادية Economic Decentralization

هذا النوع من اللامركزية يعـــــــد أكثرها تطبيقاً لمبدأ اللامركزية، ويتم على مستوى القطاعات وعلى صعيد الحكم المحلي ويتطلب ذلك نقـل كامـل المسؤوليات والـصلاحيات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لتصـبح الخدمات التـي يقدمها الحكم المحلي ملكاً لمؤسسات تجارية في القطـاع الخاص وعادة ما يعكس هذا النوع من اللامركزية مظاهر ليبرالية فـي الاقتصاد الحديث مثل الخصخصة وتحرير الخدمات.

ممـا سـبق يتـضح أن اللامركزية بأنواعها هـي مفـاهيم تنمويـــة يـــتم توظيفها بشكل عام لتحقيق الإصلاح المـــالي والإداري فـــي قطاعـــات حكومية متعددة وتختلف درجة أللامركزية أو نوعها تبعـا لاختلاف القطـاع الذي يتم تطبيقها فيه غيـر أن المهـم على صعيد الحكـم المحلـي، هـو أللامركزية الإدارية واللامركزية المالية.

ت - أهمية اللامركزية للحكم الرشيد

إن فكرة **اللامركزية في الحكم المحلي** تأتي تطبيقاً لمبدأ الحكم الرشيد وضمانة حقيقية لوجود هذا الحكم على المستوى المحلي الذي يتعين أن يشمل قضايا أساسية تتعلق بالمساءلة والشفافية وسيادة القانون، ويمكن الربط بين الحكم الرشيد واللامركزية على أساس أن **اللامركزية** تعني إعادة تشكيل الإدارة العامة وتوزيع السلطات والمسؤوليات بين مستويات مختلفة من الإدارة،مما يؤدي عادة إلى وجود نظام تعاون بين مؤسسات الحكم المركزية والحكم المحلي.

ويشير برنامج الأمم المتحدة إلى ثلاث فوائد أساسية لإدارة الحكم اللامركزي:

الفائدة الأولى: إن الإداريين المحليين يوفرون مجالاً أفضل وأكثر راحة ويضعون المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان الذين تخدمهم.

الفائدة الثانية: إن إدارة الحكم اللامركزية تخلق فرصا أكثر لمشاركة الجمهور وإسهامه.

الفائدة الثالثة: في استطاعة الحكومات المحلية أن تكون أكثر تجاوباً وتكيفاً مع الأوضاع المحلية الأمر الذي يؤدي إلى فاعلية أكبر .

ويرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه لا يمكن للحكومات وحدها أن تحقق اللامركزية. ويؤكد على أن الإدارة الصالحة للحكم تتطلب مشاركة الدولة والمجتمع المدني والشركات الخاصة. فمن دون المشاركة من أدنى إلى أعلى لن تتمكن الحكومات المحلية من هيكلة أو إدارة الخدمات العامة بشكل دقيق. فالمشاركة الشعبية ضرورة لإيجاد المسائلة داخل المؤسسات المحلية، وللتجاوب مع حاجات المجتمع المحلي. ويزيد الحوار والنقاش بين الشركات الخاصة ومسؤولي الحكومة المحلية درجة الشفافية والتنسيق بين القطاعين العام والخاص.[38]

---

[38] **انظر برنامج** الأمم المتحدة الإنمائي

مبدأ سيادة القانون

Rule of Law (حكم القانون)

مفهوم مبدأ سيادة القانون

مبدأ سيادة القانون هو أصلٌ من الأصول الأساسية التي يقوم عليها الحكم الرشيد أو (الحاكمية الرشيدة) في أي دولة تقوم على أساس ديمقراطي في حكمها. ويمكن تحديد ماهية سيادة القانون على أنها المعايير الأساسية لتطبيق النظام ثم القضاء، والغاية منها توفير الحماية للحقوق والحريّات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الانتماء السياسي وغير السياسي إلى غيرها من ضروب وأشكال التمييز. وتمثل سيادة القانون أهم أدوات استمرار الحاكمية الرشيدة من خلال العمل على الفصل بين السلطات ومن خلال وجود سلطة قضائية تتمتع باستقلال تام ولا تعتمد على قرار السلطة التنفيذية بل تكون مرجعيتها فقط

التشريع القضائي، وأن تمارس صلاحيتها بكل نزاهة وعدالة ومساواة تتفق مع معايير حقوق الإنسان الأساسية[39]

إن الحديث عن الحكم الصالح أو الرشيد يقتضى تحديد مفهوم مبدأ سيادة القانون، أو كما يطلق عليها البعض مبدأ المشروعية، إذ يعتبر هذا المبدأ من أسس قيام النظام الديمقراطي، وأن احترامه بشكل فعلي يؤدي إلى قيام الدولة القانونية، وتحقيق الحكم الصالح أو الرشيد. بينما انتهاك هذا المبدأ يعني قيام دولة بوليسية لا تحترم الحقوق والحريات العامة للأفراد.

يقصد بهذا المبدأ خضوع جميع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد، أي من دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك.

---

[39] سيادة القانون في الأردن - قراءات في متناول الشباب - مبادرات تصدر عن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني كخلاصة عمل مجموعة من الشباب الأردني في مشروع "إدراك" على الربط http://www.hayatcenter.org

وبهذا المعنى فإن مبدأ سيادة القانون لا ينصرف فحسب في تطبيقه على مراقبة تصرفات الإدارة والسلطة التنفيذية وأجهزة الدولة كافة وجعلها تخضع لأحكام القانون بل يتعداه إلى حقوق الأفراد والمواطنين أيضاً، سواء تجاه بعضهم البعض أم في مواجهة الدولة وأجهزتها. ولذلك، هناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم سيادة حكم القانون أوسع وأشمل وأدق في التعبير من مفهوم المشروعية.

مفهوم سيادة القانون و المساواة أمام القانون

ينتج عن تطبيق مفهوم سيادة القانون تحقيق مبدأ في غاية الأهمية وهو "المساواة أمام القانون، حيث يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو أوضاعهم الاجتماعية، وذلك من دون النظر للعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو غير ذلك، كما يعني حكم القانون خضوع السلطة التنفيذية أيضا للرقابة، سواء من قبل البرلمان أم القضاء، أي يجب أن تعلو سيادة القانون على سلطة الدولة، ويجب على الدولة أن تضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة، وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء و الأفراد المتنفذين في الدولة، إذ أن وجود القانون العادل وتطبيقه على

الجميع بدون تمييز أو محاباة هو مبدأ أساسي من مبادئ الحكم الرشيد وهو التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة.

استقلال القضاء يعزز من سيادة القانون

تلعب السلطة القضائية دوراً بارزاً في تحديد مفهوم الحكم الرشيد وذلك من خلال العمل على ترسيخ مبادئ سيادة القانون، إذ يتعين عليها عدم مخالفة هذه السلطة للقواعد القانونية الآمرة وللتشريعات الموجودة، وأن تصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان عدم التعسّف باستعمال الحق، وأن ترسى قواعد العدالة، وأن تمتع بالاستقلال الذي يعد أهم عنصر من عناصر قيام دولة القانون، إذ يشكل مفهوم استقلال القضاء، أي العمل بنزاهة وحيادية من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، ويعزز هذا الاستقلال من سيادة القانون .

ولكي يسود حكم القانون ويدعم عملية التنمية في الدول النامية، يجب حصول فصل حقيقي لسلطات الدولة من أجل ضمان استقلالية القضاء، كما يجب إجراء إصلاح شامل للنظم

القضائية القائمة. ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذين المسارين.[40]

مبدأ سيادة القانون والحكم الرشيد

يعتبر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم.. غير أنه لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً.. وإن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.[41]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجود القانون العادل وتطبيقه على الجميع بدون تمييز أو محاباة شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتأمين مقومات معيشة كافية. وإذا استطعنا أن نطبق هذا المبدأ على أرض الواقع بكل ما يحتويه من حقوق والتزامات، سنكون بلا شك في دولة قانونية يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون،

---

[40] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[41] الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الدكتور " كريم كشاكش "

وتحترم فيها الحقوق والحريات العامة للأفراد، إذ ليس العبرة بوجود قانون عادل فقط وإنما إعماله في الممارسة العملية وبالتالي نعزز من مفهوم الحكم الرشيد. فكلما تمت تقوية سيادة القانون بهدف زيادة الشفافية والمساءلة قوى الحكم الرشيد وتعزز.

ومن هنا يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

1- أن سيادة القانون تستلزم تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوٍ، وكذلك المساواة بينهم في العقاب بموجب القانون.

2- إن سيادة القانون تعلو على سلطة الحكومات. فهي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء.

3- أن يوفر القانون الحماية للجماعات الأكثر ضعفاً وفقراً من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة. ويتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام، ولتأسيس البنية التحتية الأساسية،

ولتوفير خدمات أساسية كالصحة والتعليم، خصوصا للفقراء.

4- إن **الأطر القانونية** ضرورية لخلق وضع معيشي معروف مقدماً وآمن، وبيئة عمل مؤاتية للمواطنين العاديين وللرواد من رجال الأعمال، وللمستثمرين.

5- يتطلب **الإطار القانوني** الفعال والعادل أن تكون القوانين معلنة ومعروفة للمواطنين سلفا، وأن توضع هذه القوانين موضع التنفيذ، وأن توجد الوسائل الكفيلة بتطبيقها، وأن يتم حل الخلافات عن طريق قرارات ملزمة للفرقاء تصدر عن سلطة قضائية مستقلة وجديرة بالثقة، وأن تتوفر إجراءات لتغيير القوانين عندما تتوقف عن أداء الغرض الذي قصد من ورائها. وأن تثبت السلطات القضائية سيادة القانون .[42]

[42] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الشفافية والمساءلة

Transparency-accountability

مفهوم الشفافية

يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم. وأن تمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، وأن تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسئولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

ويرى هذا البرنامج أن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات. وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. وتزيد

سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية. ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقا لسيادة القانون. فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الحكم الرشيد.

كما يري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الشفافية عنصر رئيسي من عناصر المساءلة يترتب عليه جعل جميع الحسابات العامة وتقارير مدققي الحسابات متاحة للفحص العمومي والدقيق. وأن الشفافية تقي من الأخطاء الحكومية، ومن ارتكاب خطأ في تقدير الموارد، ومن الفساد.

وقد تمّ توجيه جهود المساهمين الخارجيين في عملية تعزيز الشفافية نحو مساعدة الحكومات على جعل الموازنات وبرامج الإنفاق العام أكثر شفافية.

وتشكل حماية البيئة وجميع أشكال الإدارة المالية مجالات أخرى يكون فيها للشفافية دور حاسم على صعيد الفعالية وعلى صعيد احتواء الفساد. فالإدارة أو الوكالة المالية بوجه خاص تتيح فرصة كبيرة لارتكاب المخالفات من جانب الموظفين

والإخلال بالأمانة في العمل. وتستطيع وسائل الإعلام إحداث قدر كبير من التأثير في هذا الميدان.[43]

من هذه الأسس سالفة البيان تعرف الشفافية – وهو تعريف هيئة الأمم المتحدة – بأنها (حرية تدفق المعلومات مُعرّفةً بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن stakeholders بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء. والهيئات "الشفافة" لها إجراءات واضحة لصناعة القرار، وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسئولين وأصحاب الشأن فهي توفر قدراً واسعاً من المعلومات لهم).

[43] انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الرابط http://www.undp.org

مكونات وعناصر الشفافية

أ- مكونات الشفافية

إن الشفافية من حيث هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، لها ثلاثة مكونات هي:

- الحصول على المعلومة
- والعلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته
- والدقة في الحصول على المعلومة.

ب- عناصر الشفافية:

من معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشار إليها في المفهوم ومن المعايير الدولية الأخرى يمكن أن نحدد العناصر الرئيسة لتحقيق الشفافية فيما يلي:

- أن تصمم الإجراءات والتعليمات الحكومية، بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة.
- أن تضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها والمواعيد التي يجب نشرها فيها.
- أن توفر المؤسسات الحكومية معلومات كافية، لفهم عمل المؤسسات ومراقبة عملها.
- أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية وتقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية.
- أن تكون نصوص القوانين، واللوائح، والتعليمات، والإجراءات، في متناول المواطن وأصحاب الأعمال.
- أن توفر المؤسسات الحكومية المعنية البيانات الاقتصادية الأساسية عن الاقتصاد الكلي، وتحدد هذه المعايير نوعية هذه البيانات وأوقات وكيفية إصدارها وكذلك البيانات الرئيسة المتعلقة بالمالية العامة.

- أن تـوفر نـصوص الدراسـات والبحـوث التـي تقـوم بإعدادها الدوائر الحكومية، والتي تمس حياة المواطن بشكل مباشر.
- أن تـضع الـدوائر الحكوميـة بـشكل دوري وكلمـا دعـت الحاجة نصوص السياسات، والإجراءات، والخطط التي تتبناها، في متناول الجمهور.

مفهوم المساءلة

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسئولين وتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

ويرى هذا البرنامج أنه يمكن لآليات وضع المسئولين موضع مساءلة أن تكون فيما بين المؤسسات الحكومية المختلفة ،أو داخل المؤسسات بين المشرفين والمرؤوسين أو أن تتعدى المؤسسات، بمعني يتوجب على المؤسسة وموظفيها الإجابة

مباشرة على أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة. ويمكن لآليات المساءلة أن تتناول قضايا تبحث في من هم الذين يحتلون مواقع المسؤولية في المؤسسات وفي طبيعة القرارات التي يتخذونها.

ويؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المساءلة تتطلب وجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون. فالمساءلة تشكل خصوصاً من حيث علاقتها بإدارة الأموال العامة، معياراً آخراً من معايير الإدارة العامة السليمة.

وجود نظام لمراقبة وضبط أداء المسئولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية، خصوصاً من حيث النوعية وعدم الكفاءة أو العجز وإساءة استعمال الموارد. ومن الضروري أيضا وجود نظم صارمة للإدارة والوكالة المالية، وللمحاسبة والتدقيق، ولجباية الإيرادات (الرسوم الجمركية، مثلا) جنباً إلى جنب مع عقوبات تطبّق بحق مرتكبي المخالفات المالية والإدارية.

ويرى هذا البرنامج إنه يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني عرضة للمساءلة من قبل الجمهور، فضلاً عن مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة

في المؤسسات المختلفة. وتتفاوت العمليات التي تضمن حصول المساءلة تبعا لنوع المؤسسة أو المنظمة وما إذا كانت عملية صنع القرار تتخذ في داخل المؤسسة أو تأتي من خارجها.[44]

مما تقدم نتفق مع القول أن مفهوم المساءلة ينبع من فكرة أساسية مفادها، أن يخضع كل مَنْ حصل على تفويض مِنْ جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، الوقوف أمامها للإجابة عن كيفية استعمال هذه الصلاحيات والأدوات، وإدارة الموارد التي وضعت تحت تصرفه. أي أن المساءلة تعني واجب المسئولين عن الوظائف سواء كانوا منتخبين أم معينين، أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياستهم ونجاحاتهم في تنفيذها.[45]

ويندرج تحت مفهوم المساءلة أيضاً حق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة، والتقارير عن أعمال الإدارات العامة، (النواب والوزراء وأصحاب المناصب الرسمية والموظفين) لكي يتأكدوا من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية، ومع تعريف وظائفهم ومهامهم بموجب القانون،

---

[44] المصدر السابق

[45] انظر الصالح (نبيل)،محرر ومشرف علمي المحاسبة والمساءلة/ عزمي بشارة، سلسلة مبادئ الديمقراطية (7)، رام الله :مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية،1996،ص 5.

وذلك للاستمرار في اكتساب الشرعية من خلال استمرار رضا المواطنين وقبولهم بطريقة أدائهم.[46]

أدوات و آليات المساءلة

ذهبت العديد من الدول التي أعلنت التزامها بتطبيق آليات الحكم الصالح و الرشيد، إلى إيجاد سبل مختلفة لتعزيز مشاركة المواطن بشكل أوسع في ممارسة آليات المساءلة، ولتعزيز مصداقيتها وشفافية أدائها، كما عنيت الكثير من الدراسات بآلية المساءلة لبناء المجتمع الصالح وإرساء قواعد الحكم الرشيد. وينظر للمساءلة في الغالب وفقا لطبيعة المؤسسات التي تؤديها، سواء كانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم من خلال رقابة الرأي العام ، وسوف نتناول ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

أولاً: المساءلة التنفيذية

ويقصد بها مسؤولية الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه عبر سبل إدارية، ووسائل تضبط العمل

---

[46] مؤسسة الملتقى المدني ،الشفافية والمساءلة، سلسلة نشرات تثقيفية ،القدس: مؤسسة الملتقى المدني،[د.ت]، ص.5

الإداري، وتضمن سلامة الجهاز التنفيذي، وتحفظ له هيبته أمام الجمهور، وتندرج تحت هذه الآلية الكثير من المهام التي قد يتخذها الجهاز التنفيذي لضمان تحقيق مبدأ المساءلة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بعض الوسائل: كاستخدام الوسائل الوقائية، مثل برامج التوعية لبيان أوجه الفساد وعقوبتها، وفتح قنوات الاتصال مع الجمهور لإيصال صوته إلى الإدارات حول ما يشوب الجهاز التنفيذي من فساد وانتهاكات لحقوق المواطنين، ويكون ذلك عادة من خلال فتح مكاتب خاصة لتلقى الشكاوى على الإدارات، و بمجرد أن يتلقي الجهاز التنفيذي شكوى حول وجود فساد أو انتهاكات معينة، أو معرفته بذلك بأي وسيلة كانت، يقوم مباشرة بتشكيل اللجان والهيئات الداخلية للتحقيق في هذا الأمر، وتعزيز إطار المساءلة داخل المؤسسة الحكومية نفسها. ويجب أن يكون أسلوب المساءلة التنفيذي هنا حازماً ودقيقاً، سواء مع الموظف أم مع من يحاول إغراءه، لضمان سلامة الأداء الحكومي عبر الممارسة السياسية الناجحة للحكومة. ومن أجل ضمان نقاء الجهاز الحكومي من الفساد وإبعاد موظفيه عن الإغراءات والرشاوى، تكفل بعض الحكومات مقداراً من الدخل المناسب لموظفيها، يوفر لهم حياة كريمة، ويهيئ لهم فرصة للتحصين ضد الفساد وتلقى الرشاوى.

ثانياً: المساءلة التشريعية

تعد المساءلة التشريعية واحدة من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية، حيث يلعب البرلمان دوراً مهما في تقييد الحكومة، والرقابة عليها لضمان استقامة سير العمل الحكومي، وتكمن أهمية آلية المساءلة البرلمانية في مسئولية أعضاء الحكومة فرادى أو مجتمعين أمام أعضاء البرلمان، وذلك للاستعلام عن غرض ما أو للاستيضاح عنه، وكشف النقاب عن قصور ما في أداء الجهاز الحكومي، ويستخدم البرلمان مجموعة من الأدوات والأساليب للرقابة على أعمال الحكومة في سياستها العامة المالية وغير المالية. ومن هذه الأساليب السؤال إذ يستطيع أي عضو في البرلمان أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى الوزراء للاستيضاح عن الأمور الداخلة في اختصاصهم، وقد يتطور هذا السؤال إلى توجيه الاستجواب، بل ويمكن طرح الثقة بالوزير إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، إضافة إلى قدرة البرلمان على إثارة مسئولية الوزراء ككل من خلال آلية عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء ، كما يحق للبرلمان أن يشكل لجان تحقيق من أعضائه للتحقيق في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه، وهو ما يضمن إلى حد كبير إمكانية تحقيق حسن الأداء، والوصول

إلى الحكم الصالح والرشيد في إدارة الدولة. ولكن كل ذلك مرهون باستقلال السلطة التشريعية، وتمتعها بصلاحية التشريع والرقابة، ولذلك نجد أن بعض الدول تعاني من ضعف في ممارسة آلية المساءلة في البرلمان، ويكون نتيجة لتهميش البرلمان والهيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى استشراء الفساد في الجهاز الحكومي، نتيجة سلب الوظيفة الأساسية والمهمة في قوة البرلمان وهي الرقابة والتشريع.

ثالثاً: المساءلة القضائية

إن السلطة القضائية وبحكم وجودها كمقابل للسلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز عنهما بالاستقلالية، فضلاً عن امتلاكها سلطة الإرغام لتنفيذ أحكامها، مما يجعلها السلطة الأكثر كفاية في الكشف عن طبيعة الخروقات والانتهاكات التي تشوب عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذلك تشكل المساءلة القضائية ركناً أساسياً من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، ويمكن أن تلعب السلطة القضائية دوراً مهما في تحقيق الحكم الصالح والرشيد حين تراقب سير عمل تنفيذ القانون، وتعاقب كل من حرف مساره الوظيفي وجعل من

المنصب العام أداة لتحقيق نفعه الخاص، كما يمكن للقضاء أن يراقب عمل الدولة نفسها من خلال ما تصدره من قرارات تمس حقوق الأفراد وتضر بهم أو تكون مخالفة للقوانين السارية إذا ما طعنوا عليها أمام القضاء. ومن أجل تعزيز دور المساءلة القضائية لابد أن تكون لدى السلطة القضائية الموارد البشرية المدربة والإمكانيات التقنية العالية الكفاءة، والقدرة المالية المناسبة لتمكينها من إجراء التدقيق والبحث عن مكامن الفساد في هياكل الدولة ومؤسساتها، فضلاً عن استقلالها عن السلطة التنفيذية و إتاحة المجال أمام المواطن للتظلم أمامها من أجل أداء دور أكبر في المساءلة وإقامة العدل وضمان تطبيق القانون بما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه.

رابعاً: المساءلة بالسلطة الرابعة

ويقصد بالسلطة الرابعة هنا هي سلطة الرأي العام مهما اختلفت أشكال التعبير عنها، لأن الرأي العام يمثل الشعب الذي هو مصدر السلطات، والمعني الأول بالرقابة العامة على مؤسسات الدولة وحسن سير عملها، وتعقب الانحراف أينما كان

ومحاسبة الأطراف المعنية بذلك.[47] و يكون ذلك عبر جميع الوسائل المتيسرة والتي من أهمها: منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، كونها تشكل حجر الزاوية في عمل السلطة الرابعة، وفي مساءلة الدولة وتقويم مساراتها من أجل تحقيق الحكم الصالح والرشيد.

وعندما نتحدث عن المجتمع المدني فهو يضم جملة من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تلعب أدوارها في مجالات الحياة المختلفة، من أجل تلبية الاحتياجات المتنوعة والملحة للناس في المجتمع، ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي، والتي تهدف في النهاية إلى تحقيق الحكم الصالح الرشيد. وعادة ما تكون هذه المؤسسات مستقلة بصورة نسبية عن سلطة الدولة، وهو ما من شأنه تنشيط عملها وتعزيز دورها في المشاركة السياسية، كما يجب أن تكون نشاطات المجتمع المدني بعيدة عن التسييس، ذلك أن جعل هذه المنظمات ونشاطاتها في خدمة أهداف القوى والأحزاب السياسية دون مصلحة الوطن، من شأنه تفريغ المجتمع المدني من مضمونه

---

[47] انظر، الحريات العامة في الدولة الإسلامية راشد الغنوسي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م، ص 304

الحقيقي الذي يجب أن يضع مصلحة الوطن هدفه الأعلى لا مصلحة فئة أو طائفة على حساب الوطن.

كما تلعب وسائل الإعلام اليوم الدور البارز في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تمارس دوراً رقابياً سياسياً مؤثراً على نشاطات السلطة التنفيذية، خصوصاً مع التطور السياسي في اتجاه المزيد من التعددية السياسية والنمو الديمقراطي في المجتمعات، و تزايد عدد الصحف واستقلال وسائل الإعلام عن السلطة التنفيذية، وهو ما يمّكن وسائل الإعلام من أن تلعب دورها البارز في تشكيل الرأي العام، وخلق التماسك بين أفراد الشعب في المواقف السياسية الهامة للمشاركة في صنع القرار، وهو ما يصب في تحقيق الحكم الصالح و الرشيد في النهاية وفي مواجهة الفساد في كل المواقع وتعزيز مبدأ المشاركة السياسية.

الشفافية والمساءلة وأهميتهما للحكم الرشيد

هكذا فإن الشفافية والمساءلة بالمفهوم والأوضاع والعناصر المشار إليها يعدان مقوم أساسي من مقومات الحكم الرشيد الذي يشكل شرطاً مسبقاً من شروط تحقيق التنمية

البشرية والتي تمثل بدورها الهم الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهدف النهائي لجميع برامجه وأنشطته.

إن الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر. ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة. ويسهم وجود هاتين الحالتين معا في قيام إدارة فعالة ذات كفاءة عالية ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.

وتعتبر المحاسبة ركيزة أساسية للحكم الجيد، ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية، ولكن أيضا بالنسبة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخضع للمحاسبة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات، وبشكل عام فإن منظمة أو مؤسسة ما يجب أن تخضع لمحاسبة أولئك المتأثرين بقراراتها أو أفعالها. والمحاسبة لا يمكن أن تكون سارية بدون شفافية وبدون حكم القانون .

ويؤكد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بهذا الصدد على أنه قد تم الجمع بين مفهومي الشفافية والمساءلة لارتباطهما العملي والنظري. فبغياب الشفافية التي تقوم على التدفق الحر للمعلومات، لا يمكن للمساءلة أن تكون فعّالة وموضوعية، وإن

الشفافية والمساءلة لا تنحصر في مؤسسات القطاع العام بل تتعداها إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص حيث يجب أن يكون صانعو القرار عرضة للمساءلة من قبل كل من له مصلحة مشروعة في ذلك ومن قبل الجمهور بشكل عام الذي يجب أن تتاح له المعلومات، ويعمل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية على تعزيز الشفافية والمساءلة لاهتمامه بتقريب المؤسسات من حاجات المواطنين وتمكينهم من مساءلتها من خلال تركيزه على موضوعين رئيسيين هما(أ) العمل البرلماني والرقابي ، ويشمل ذلك مواضيع الفساد أيضا، (ب) إدارة القطاع العام التي تشمل الإدارة العامة والإدارة المالية[48].

---

[48] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية مبنى الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان على الرابط www.undp-pogar.org

الخـــــاتمة

الهدف مما اشتمل عليه هذا الكتيب من تحديد لمفهوم الحكم الرشيد وأهم عناصره المتمثلة في المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وحكم القانون، هو تنمية الوعي لدى المواطن العادي بهذا المفهوم الذي أخذ حيزاً واسعاً في الخطاب العربي. ولم تكن مملكة البحرين بمعزل عن هذا الخطاب أو بمنأى عن تطبيقات الحكم الرشيد والعناصر المكونة له، إذ أصبحت هذه العناصر منذ تدشين المشروع الإصلاحي والتصويت على ميثاق العمل الوطني من أكثر المفردات تداولاً في خطاب الدولة وعند مؤسسات المجتمع المدني وفي أعمال المجلس الوطني بغرفتيه، إذ يكاد لا يخلو بيان أو تقرير أو فعالية من استخدام مفاهيم الحكم الرشيد كالمشاركة، والمجتمع المدني، والانتخابات النزيهة، واللامركزية، والجندر، والشفافية والمساءلة وحكم القانون.

وقد أورد ميثاق العمل الوطني العديد من مكونات وعناصر الحكم الرشيد فأكد على الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة والفصل بين السلطات الثلاث مع التعاون بينهم وتعزيز آليات السلطة القضائية، وإنشاء المحكمة

الشفافية والمساءلة لا تنحصر في مؤسسات القطاع العام بل تتعداها إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص حيث يجب أن يكون صانعو القرار عرضة للمساءلة من قبل كل من له مصلحة مشروعة في ذلك ومن قبل الجمهور بشكل عام الذي يجب أن تتاح له المعلومات، ويعمل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية على تعزيز الشفافية والمساءلة لاهتمامه بتقريب المؤسسات من حاجات المواطنين وتمكينهم من مساءلتها من خلال تركيزه على موضوعين رئيسيين هما(أ) العمل البرلماني والرقابي ، ويشمل ذلك مواضيع الفساد أيضا، (ب) إدارة القطاع العام التي تشمل الإدارة العامة والإدارة المالية[48].

---

[48] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية مبنى الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان على الرابط www.undp-pogar.org

الخـــــاتمة

الهدف مما اشتمل عليه هذا الكتيب من تحديد لمفهوم الحكم الرشيد وأهم عناصره المتمثلة في المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وحكم القانون، هو تنمية الوعي لدى المواطن العادي بهذا المفهوم الذي أخذ حيزاً واسعاً في الخطاب العربي. ولم تكن مملكة البحرين بمعزل عن هذا الخطاب أو بمنأى عن تطبيقات الحكم الرشيد والعناصر المكونة له، إذ أصبحت هذه العناصر منذ تدشين المشروع الإصلاحي والتصويت على ميثاق العمل الوطني من أكثر المفردات تداولاً في خطاب الدولة وعند مؤسسات المجتمع المدني وفي أعمال المجلس الوطني بغرفتيه، إذ يكاد لا يخلو بيان أو تقرير أو فعالية من استخدام مفاهيم الحكم الرشيد كالمشاركة، والمجتمع المدني، والانتخابات النزيهة، واللامركزية، والجندر، والشفافية والمساءلة وحكم القانون.

وقد أورد ميثاق العمل الوطني العديد من مكونات وعناصر الحكم الرشيد فأكد على الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة والفصل بين السلطات الثلاث مع التعاون بينهم وتعزيز آليات السلطة القضائية، وإنشاء المحكمة

الدستورية وديواني المراقبة المالية والإدارية. واعتبر الميثاق المساواة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص بين المواطنين من دعامات المجتمع التي تكفلها الدولة، مشيراً إلى أن سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وأكد على أهمية نشاط المجتمع المدني مشيراً إلى أنه من أجل استفادة المجتمع من كل الطاقات والأنشطة المدنية تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية .

وفي مجال التمنية البشرية، أكد ميثاق العمل الوطني على تمسك البحرين بالأسس الاقتصادية وأهمها مبدأ الحرية الاقتصادية مشيراً في هذا الصدد إلى وجوب أن يصاحب الانفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المسئوليات وتحسين مستوى الخدمات وتحديث التشريعات الاقتصادية، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص، ومن أجل تفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية، وزيادة شفافية العمل في كافة

إدارات الدولة، يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية، وآخر للرقابة الإدارية.

وفي مجال الانتخابات والمشاركة السياسية كعنصر مهم من عناصر المشاركة، أكد الميثاق على أهمية المشاركة الشعبية في الشئون العامة، وحق الشعب في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية أسوة بالديمقراطيات العريقة، وعزز الميثاق في هذا الصدد من دور النوع الاجتماعي في هذه المشاركة بأن نص صراحة على تمتع المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب والترشح.

وقد أرسى دستور 2002م، هذه العناصر الهامة والضرورية للحكم الرشيد، فنص عليها غير أن الذي يلفت الانتباه، وتجدر الإشارة إليه ونحن نستعرض مفاهيم الحكم الرشيد في دستور مملكة البحرين، هو ما نص عليه هذا الدستور بشأن اللامركزية وهي عنصر هام من عناصر المشاركة في الحكم الرشيد، إذ جاء هذا النص متقدماً على النص الوارد في دستور 1973م فقضى في المادة 50 البند (أ) بحق هيئات الإدارة البلدية في إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل

في نطاقها والرقابة عليها وفي ذلك نؤكد على أنه بالرغم أن المادة (19) من المرسوم بقانون البلديات قد أعطت المجالس البلدية اختصاصات هامة وضرورية تدخل في صلب دورها كسلطة محلية مدنية، إلا أن هذه الاختصاصات تفتقر إلى أهم اختصاص نص عليه دستور 2002م هو اختصاص المجالس البلدية في إدارة المرافق العامة.

ولعل من المفيد للغاية أن نشير هنا إلى أن دستور 2002م بهذا النص يكون قد رسم العلاقة بين هيئات الإدارة البلدية والدولة بوضوح أكثر، وأعطى المجالس البلدية استقلالية أوسع مما نص عليه دستور 73 19م، الذي نص فقط في المادة 87 /أ على أن القانون هو الذي ينظم هيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه ورقابة الدولة. وهو الأمر الذي يتطلب تعديلاً لاختصاصات المجالس البلدية المنصوص عليها في قانون البلديات بحيث تكون متوافقة مع النص الدستوري مما يعزز من اللامركزية كعنصر هام وضروري من عناصر المشاركة كمعيار للحكم الرشيد.

كما أن انضمام مملكة البحرين للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أبرزها اتفاقية حقوق الطفل في 13 /1992/2م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1998/3/6م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2002/6/18م، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2006/6/20م، والاشتراك في معاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2007/9/27م، والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2005/2/8م، وأن ضرورة انضمام المملكة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن، واعتبارها جزءاً من التشريع الوطني قد عزز وسيعزز من البناء التشريعي للدولة، كعنصر هام وضروري في تعزيز مفهوم المشاركة ومن ثم تعزيز مفهوم الحكم الرشيد.

وقد أشارت الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030م، لبعض من عناصر الحكم الرشيد حين حددت ارتكازها على ثلاثة مبادئ أساسية هي الاستدامة والتنافسية والعدالة، ولعل من اللازم أن نشير هنا على وجه خاص إلى مبدأ العدالة لتعلقه

بمفهوم الحكم الرشيد، إذ أوردت الرؤية في هذا الصدد مفردات المجتمع المدني والشفافية و سيادة القانون ومحاربة الفساد . وفي ذلك تقول الرؤية (إن رؤيتنا للبحرين هي أن النجاح الاقتصادي المستقبلي للمملكة سيؤثر على المجتمع بشكل أوسع، ويؤدي إلى إيجاد قاعدة عريضة للازدهار، ونحن نؤمن بأن كل فرد يستطيع أن يقدم إسهامًا قيمًا للمجتمع إذا توفرت له الوسائل وأتيحت له الفرصة المناسبة. ولتحفيز وتعزيز العدالة لابد أن يلتزم القطاعان العام والخاص بالشفافية،وتوفير أجواء التنافس الحر العادل في كافة المعاملات، ويكمن دور الحكومة في توفير الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن حماية المستهلكين والمعاملة العادلة لأصحاب الأعمال بمن فيهم المستثمرون الأجانب، وهذا يعني استئصال الفساد، والسعي إلى التطبيق العادل للقوانين.

وتعرف الرؤية الاقتصادية العدالة في المجتمع على أنها (تعني معاملة الجميع بالتساوي بموجب القانون وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعني أيضاً إعطاء الجميع فرصًا متكافئة للحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وتقديم الدعم

للمحتاجين من خلال توفير التدريب المناسب على الوظائف وتوفير الضمان الاجتماعي.)

وتؤكد الرؤية على أن وجود نظام رقابي واضح وشفاف يتم تطبيقه بإنصاف مطلب أساسي وحيوي للنمو الاقتصادي. نظامنا القضائي سيؤمن تسوية النزاعات بفاعلية وبالتوافق مع القوانين والأنظمة الموضوعة. وسوف تؤدي القوانين والتطبيق العادل لها إلى تعزيز ثقة المستثمرين باقتصاد السوق الحر في مملكة البحرين. ومن الأمثلة على الإجراءات التي سيتم اتخاذها هي تحقيق أعلى مستويات الجودة والتناسق في الأنظمة والقوانين، وتعزيز آليات التنفيذ، والاستمرار في سياسة محاربة الفساد، وتطوير النظام القضائي لضمان عدالة وسرعة تسوية المنازعات.

كما تشير الرؤية الاقتصادية إلى أنه من أمثلة الطرق والمبادرات التي سوف تتبعها الحكومة لتعزيز الإنتاجية في القطاع الخاص هي الجهود المتواصلة لتحسين الحكومة والإدارة الداخلية للشركات المملوكة للدولة لتكون نماذج مثالية.

إن عناصر الحكم الرشيد التي صاغها ميثاق العمل الوطني، ونص عليها الدستور، واشتملت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى الخصوص تلك التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين، وأن ما ورد في الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين2030م من مفهوم للعدالة كركيزة من مرتكزات ثلاثة تقوم عليها، يتطلب تعزيزها وتطبيقيها في الواقع العملي، فالمشاركة وعناصرها (مؤسسات المجتمع المدني، الانتخابات، النوع الاجتماعي، اللامركزية، التشريع وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة، ومحاربة الفساد)، كلها مفاهيم لا يكفي النص عليها، بل لابد من إعمالها في الممارسة العملية على نحو تحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، فتكون داعمة لمنظومة الحكم الرشيد . وأن ذلك دون شك سيعزز من مكانة مملكة البحرين ومن دور المشروع الإصلاحي وتحقيق الأهداف التي قام عليها.

ولعل ما أكدت عليه رؤية البحرين الاقتصادية من (أن الحكومة سوف تقوم بعد التنسيق مع السلطة التشريعية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، بوضع خطط إستراتيجية مفصلة، وخطط تنفيذية كفيلة بتحويل هذه الطموحات إلى واقع

يحقق تطلعات القيادة والمجتمع البحريني، وبشكل خاص سيتم ترجمة الرؤية الاقتصادية إلى إستراتيجية وطنية متناسقة يتم الالتزام بها من قبل مختلف الوزارات والهيئات الحكومية) تأتي متوافقة مع ضرورة تحويل النص إلى واقع ملموس حي يحقق طموحات المواطن البحريني في حياة كريمة.

المراجع

- **الكتب**

1- الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004 بيروت، ص 122.

2- (نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي الحوار المتمدن - العدد: 985 - 2004 / 10 / 13 – عبد الغفار شكر.

3- الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، د. أحمد ثابت، كتاب المحروسة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999

4- دور المجتمع المدنى في بناء الديمقراطية، عبد الغفار شكر، الجزء الثالث

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

8- (النوع والحكم الرشيد) أ.د عُلا أبو زيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية سابقا ، وأستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة– مجموعة دراسات لمركز دراسات وبحوث الدول النامية (للحكم الرشيد والتنمية في مصر) القاهرة 2006 .

9- (العملية التشريعية في الدول العربية " السيد علي موسى باحث أول الخبرات المقارنة والدروس المستفادة " ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت 3- 6 شباط /فبراير 2003.

10- ورقة خلفية حول (الصياغة التشريعية للحكم الجيد إطار مقترح للدول العربية) الأستاذ الدكتور علي الصاوي أستاذ العلوم السياسية، مدير البرنامج البرلماني بجامعة القاهرة – ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، Program on Governance in)

the Arab Region-POGAR) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني - بيروت 3- 6 شباط فبراير 2003 .

11- الوثيقة المتعلقة بالسياسية العامة لبرنامج الأمم المتحدة تحت عنوان (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة .

12- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوسي, بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م، ص 304.

13- (إشكاليات مفهوم المجتمع المدني) جميل هلال مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، بيروت تشرين الأول 2004.

- *** المواقع الالكترونية**

14- انظر الصالح (نبيل)،محرر ومشرف علمي عزمي بشارة، المحاسبة والمساءلة، سلسلة مبادئ الديمقراطية (7)، رام الله :مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية،1996،ص 5. منشور على الرابط: http://www.aman-palestine.org/Documents/Publication/Control.doc

15- مؤسسة الملتقى المدني ،الشفافية والمساءلة، سلسلة نشرات تثقيفية ،القدس:مؤسسة الملتقى المدني،[د.ت]،ص.5 منشور على الرابط-http://www.aman palestine.org/Documents/Publication/Control.doc

16- الدكتور " كريم كشاكش " " الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. منتدى الدكتورة شيماء عطاالله - منتديات القانون العام والإقتصاد - القانون العام مبدأ سيادة القانون على الرابط http://www.shaimaaatalla.com

17- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002) مكتبة أمان للمعلومات والمراجع www.amanjordan.org

18- الموسوعة العربية للمجتمع المدني أصدرتها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، والمحرر والباحث الرئيسي للموسوعة هي الدكتورة أماني قنديل، المدير التنفيذي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية وهذه الموسوعة الفريدة هي نتاج عمل جماعي، قام بتحرير موادها المتنوعة فريق من الباحثين المتميزين من مختلف البلاد العربية – د/ أماني قنديل – الناشر مكتبة الأسرة سنة 2008 على موقع قضايا qadaya.net. www. و موقع عالم التطوع العربي ، الملتقيات التطوعية العامة على الرابط www.arabvolunteering.org

19- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الرابط (UNDP)
http://www.undp.org

20- البنك الدولي على الرابط
http://www.albankaldawli.org

21- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الرابط
http://ar.wikipedia.org/wiki

22- د . عبدالحسين شعبان الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة ، الإشكاليات والتحديات ، بحث منشور في 2007/1/23 على موقع التجديد العربي
http://www.arabrenewal.org

23- د عبدالفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر ، أكسفورد 2007/8/18 على الرابط
http://www.achr.nu/art220.htm .

24- د عبدالفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي

الـسابع عـشر ، أكـسفورد 2007/8/18 علـى الـرابط http://www.achr.nu/art220.htm .

25- انظر الأستاذة فرح حامد من مؤسسة المرأة العراقية في دراستها المختصرة حول مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) الجـزء الثـاني علـى الـرابط http://www.iraqwof.org/modules.php?name=News&fi

26- سيادة القانون في الأردن - قراءات في متناول الشباب - مبادرات تصدر عن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني كخلاصة عمل مجموعة من الشباب الأردني في مشروع"إدراك" على الرابط http://www.hayatcenter.org

27- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية - بوابة المعلومات المكرّسة للتنمية وإدارة الحكم في المنطقة العربية على الرابط www.pogar.org/arabic

28- انظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين – سلسلة التقارير القانونية (22) – إعداد المحامي طارق طوقان – رام الله

– أيـــــــــار 2001 – علـــــــــى الـــــــــرابط

http://www.ichr.ps/arabic.php

29- انظر أ.د.على الصاوي الأصول البرلمانية للصياغة التشريعية – العملية التشريعية – الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني برنامج العاملين باللجان البرلمانية في مجلس الشعب المصري تقرير الدورة الثانية خلال الفترة من (24-26يوليه) 2007موضوع: العملية التشريعية على الرابط

www.eaddla.org/parlaman

شروط النشر والاشتراك في السلسلة

تتضمن الشروط:

طبيعة الموضوع: قضايا ومفاهيم ذات الصلة بالتنمية السياسية.

1) الحجم: في حدود لا تقل عن 30 صفحة ولا تزيد عن 100 صفحة.

2) تخضع البحوث المقدمة للتحكيم، وفق إجراءات يحددها المعهد ويلتزم بها مقدم البحث.

يمنح المعهد مكافأة مالية للكاتب بعد إجرائه التعديلات وتنفيذ الملاحظات التي يبديها المعهد، أو التحكيم على المسودة لكي تصبح صالحة للنشر.

صدر من سلسلة إصدارات التنمية السياسية

1) الثقافة السياسية.
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

2) المؤسسية وبناء المؤسسات.
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

3) المجتمع المدني
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

4) المنظمات الدفاعية "قضايا النهوض بالمرأة".
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

5) التعددية والتسامح.
الأستـــاذ عبد النبي سلمان أحمـد.

6) مفاهيم وآليات العمل النقابي.
الأستاذ محمد عبد الجليل المرباطي.

7) الحكـــم الرشيـــد.
الأستاذ حسن علي حسن إسماعيل.

8) آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب.
الأستـــاذ يوســـف زينـــل.

9) الاتصال والتنمية السياسية.
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

10) التنمية السياسية من خلال مؤشرات الديمقراطية وحقوق الإنسان.
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

11) القيادة والتنمية السياسية.
الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

12) المشاركة السياسية ودورها في التنمية السياسية.
الدكتور عبدالغفار رشاد القصبي.

قسيمة اشتراك في سلسلة

(إصدارات التنمية السياسية)

الاســـــــــــم : .....

المؤسســـــــــة : .....

الهاتـــــــــــف : .....

العنـــــــــــوان : .....

الرمز البريـــــدي : .....

البلـــــــــــد : .....

البريد الإلكترونـــي : .....

بدء الاشتـــــــراك : (من العدد:..... إلى العدد: .....).

رســـوم الأشتراك

للأفـراد	: 12 ديناراً بحرينياً.	26.525 دولاراً أمريكياً.
للمؤسسات	: 24 ديناراً بحرينياً.	63.662 دولاراً أمريكياً.

- ❑ **للاشتراك من داخل المملكة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.**
- ❑ **للاشتراك من خارج المملكة تقبل الحوالات المصرفية فقط شاملة المصاريف فقط.**

على أن تسدد القيمة بالدينار البحريني أو بالدولار الأمريكي بإسم معهد البحرين للتنمية السياسية.

حساب رقم (008700118807)- بنك البحرين الوطني – المنامة

نرجوا موافاتنا بنسخة من إيصال التحويل مرافقة لقسيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب. 38955 - الرفـاع – مملكة البحريـن

هاتف: 17650172-973+ فاكس: 17650134-973+

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثنى عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development
هاتف: 17650172 ، فاكس: 17650134 ، ص.ب.: 38955
www.bipd.org

رقم الناشر الدولي: ISBN -978-99958-54-01-1
رقم الإيداع : د.ع 2009/7424م